جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النفقة على الأولاد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأسرة

من إعداد الطالب (ة):

بوفافة عبد المالك

بيدل شهرزاد

تحت إشراف:

د. سيليني كريمة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بشير حفيظة	د. أستاذ محاضر	رئيسا
سيليني كريمة	د. أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
خليفي اسماء	د. استاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

الإهداء

الحمد لله الذي مكننا من إتمام هذه المذكرة، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه. لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا.

وبعد يتوجب عليا أن أتقدم إلى من كنت لهما قرة عين، ولا تستطيع الكلمات أن توفي حقهما، ولا الأرقام أن تحصي فضلهما.

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى جوهرة حياتي أمي العزيزة حفظها الله. إلى من رباني فأحسن تربيتي، فصاحبني وأحسن صحبته، إلى سندي ومرشدي أيام حياته، الى سيد الرجال الذي افتقده وأحس بوجوده رغم وفاته، إلى أبي رحمه الله. اهدي عملي

إلى مضيئة عتمة الحياة، إلى سندي وشريكة حياتي، زوجتي وأم أولادي حفظها الله.

إلى أبطال حياتي، فلذات كبدي وملوك فؤادي، قرة عيني أولادي.

إلى من يشد بهم العضد، رفقاء الروح إخوتي وأخواتي.

إلى من شاركتني هذا العمل، زميلتي التي في مقام ابنتي.

إلى المرابطين على حماية الوطن. أهدي هذا العمل.

الطالب: بوفافة عبد المالك

الإهداء

-قال الله تعالى- « **قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون** .»

أهدي هذا العمل

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أبي.

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من أرشدتني في كل مشواري... أمي.

إلى من كان سندا و عونا لي في رحلة بحثي... أخواتي .

إلى من شاركني هذا العمل زميلي الذي في مقام ابي.

إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو بعيد سائلة المولى أن يجزي

الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

بيدل شهرزاد

الشكر

نتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان للأستاذة المشرفة لما قدمته لنا من توجيهات و ملاحظات طيلة هذه الفترة.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن شكرنا لأساتذتنا كافة لما بذلوه من جهد في سبيل إيصال العلم و المعرفة.

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
م.ع	المحكمة العليا
ص	الصفحة
ج	الجزء
م	مجلد
ت.ح	تحقيق
ط	الطبعة
ع	العدد
د.ت	دون تاريخ
د. ط	دون طبعة

مقدمة

الأسرة هي كيان المجتمع و أساسه و قد أهتمت التشريعات بوضع تعريفات لها، و من بينها التشريع الجزائري حيث نصت المادة 02 قانون الأسرة بما يلي : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة."
كما نصت المادة 03 من نفس القانون تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحد في تعريف الأسرة عن التعاريف الموجودة في جل الصكوك الدولية، المتفقة على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع سواء تعلق الأمر بمفهومها الضيق الذي يحصرها في الأبوين و الأبناء، و المسماة في علم الاجتماع بالأسرة النووية، أو بمفهومها الموسع الذي يضم إلى جانب الأبوين و الأبناء، الجد و الجدة الأعمام و العمات، الإخوة و الأخوات، و المسماة بالأسرة الممتدة.

إن هذه العناصر المكونة للأسرة تنشأ بينهم حقوق وواجبات تضمن استمرارها و بقائها و من بين هذه الحقوق، حق الأولاد في النفقة، و التي تعتبر من أهم الحقوق التي سعت الشريعة الإسلامية لحفظها و التأكيد عليها، كما سعت معظم القوانين الوضعية لإقرارها و تجسيدها، و تجريم الامتناع عن أدائها و هذا بتشريع عقوبات على من وجبت عليه و أمتنع أو تقاعس في تأديتها لأصحابها.

فالنفقة هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلالها تحفظ نفس و كرامة الشخص الموجبة له، تبدأ من انفاق الفرد على نفسه و تمتد إلى أهل بيته، و بما أن الأب هو رب الأسرة و المسؤول عنها فهو الشخص المكلف بأدائها ابتداء، شرعا و قانونا و هذا من خلال توفير كل ما يعتبر من الضروريات و أساسيات الحياة لأسرته فيضمن لها العيش الكريم من غذاء، و كسوة و مسكن يأويهم و يحميهم من كل المخاطر.

فالنفقة على الأولاد مقصدها الأساسي حمايتهم و دفع الخطر عنهم و ضمان استمرار حياتهم، فالولد القاصر عاجز عن توفير ذلك لذاته، فإن سعى له، عرض حياته للخطر و الهلاك لذا وجبت له على غيره، إن لم يكن له مال إلى أن يصبح قادرا على ضمان نفقته بنفسه، و هي واجبة إلى غاية بلوغ الذكور إلى سن الرشد، و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة العجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة إلى ما بعد سن الرشد، بل تستمر

و لا تنقطع حتى في حالة فك الرابطة الزوجية، لأن علاقة الأبوة و البنوة تبقى قائمة، و لا تتأثر بالخلافات و التغيرات التي تتعرض لها العلاقة الزوجية، كما أن نفقة الأولاد لا تنحصر على الأب فقط بل تنتقل إلى أطراف أخرى في غيابه أو عجزه، سواء إلى الأقارب أو الكفيل أو الدولة التي يقع على عاتقها حماية مواطنيها.

و هي من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع المتمثل في نفقة الأولاد في التشريع الجزائري إضافة إلى ذلك رغبتنا في معرفة الأحكام المتعلقة به، و التي أقرها المشرع الجزائري و من الأسباب أيضا العدد المتزايد و المستمر للقضايا المطروحة أمام القضاء المتعلقة بنفقة الأولاد خاصة عند فك الرابطة الزوجية و تهرب الأب من واجباته اتجاه أبنائه بعدم الانفاق عليهم و الحلول التي أوجدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الحالة من خلال التشريع الجديد و المتمثل في قانون 15_ 01 المتضمن صندوق النفقة و الغائه بالقانون 24_01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة.

و تكمن أهمية النفقة على الأولاد في حمايتهم من الأخطار و تنشئتهم تنشئة سليمة سوية تساهم في تقوية الثقة بين أفراد الأسرة و اصلاح المجتمع و بالتالي بناء دولة قوية و هو الهدف الذي نطمح إلى تحقيقه من خلال هذه الدراسة بتوضيح النصوص القانونية حتى يعرف كل فرد واجباته فيما يخص النفقة اتجاه الأخرين و نقصد هنا الأولاد القصر حتى نتجنب الأثار السلبية النفسية و الاجتماعية و التربوية التي تنجم عن التخلي عن واجب الانفاق عليهم .

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في قصر المدة الزمنية لمعالجة هذا الموضوع و كذا نقص المراجع الوطنية الخاصة بنفقة الأولاد و هو ما جعلنا نعتمد على المراجع الدينية العامة و التي عالجت في الكثير من الأحيان الموضوع بصفة جزئية و لأن هذه المراجع كثيرة و متعددة سواء تعلق الأمر بالكتب أو المقالات العلمية و الأطروحات و رسائل الماجستير و حتى مذكرات التخرج و التي لا يمكن ذكرها لكثرتها كما أنها عالجت موضوع النفقة بصفة عامة و النفقة الزوجية بصفة خاصة و القليل منها عالج نفقة الأولاد و في أحسن الأحوال نفقة المحضون، لارتباطه بموضوع فك الرابطة الزوجية و لحسن

حضنا أننا عثرنا على موضوع يتشابه إلى حد التطابق مع موضوعنا و هو خاص بالطالبة خفيف إكرام بعنوان النفقة على الأولاد في التشريع الجزائري تخصص أحوال شخصية جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018 مع اختلاف في مضمون الدراسة حيث انصبت هذه المذكرة التي عثرنا عليها على الجانب النظري في حين دراستنا شملت الجانب النظري و الاجرائي معا إضافة إلى التشريعات الجديدة التي لم تكن مشرعة أثناء قيام الطالبة السالفة الذكر بدراسة موضوعها على غرار التشريع الخاص بصندوق النفقة و كذا التدابير الخاصة بها.

إن الترسانة القانونية المشرعة من طرف المشرع الجزائري قابلها الواقع المرير الذي لاحظناه فيما يخص التهرب من نفقة الأولاد. فالمحاكم لا زالت تعج بقضايا نزاعات نفقة الأولاد و هو ما يجعلنا نتسائل عن نجاعة هذه التشريعات و إلى أي مدى وفقت في معالجة ووضع أحكام نفقة الأولاد ؟.

و ما هي الأليات و التدابير لاستيفائها في حالة التعنت في تسديدها لمن وجبت له على من وجبت عليه ؟.

و قد تفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها :

- ما مفهوم نفقة الأولاد؟ و فيما تتمثل أسبابها و شروطها؟ و ما هو الجزاء المترتب عن الاخلال بها؟ و فيما تتمثل تدابير تحصيل النفقة ؟ .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتجلى في إبراز النصوص القانونية و الفقهية و كذا الاجتهادات القضائية التي تبين أحكام و مفاهيم النفقة على الأولاد، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي استعمل في تحليل بعض النصوص القانونية و الفقهية لمعالجة موضوع النفقة، كما وظفنا في بعض الحالات المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه و الاختلاف بين المشرع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى.

و حتى نجد حلا لهذه الإشكالية فضلنا اعتماد خطة من فصلين، الفصل الأول جعلناه تحت عنوان أحكام نفقة الأولاد، قسمناه إلى مبحثين، الأول تحت عنوان :

ماهية نفقة الأولاد، و الثاني : الأولاد المستحقين للنفقة و مشتملاتها، أما الفصل الثاني بعنوان استيفاء نفقة الأولاد في التشريع الجزائري . المقسم إلى مبحثين بدوره المبحث الأول : الدعوى المدنية و الاستعجالية لنفقة الأولاد، أما الثاني بعنوان : طرق مواجهة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة.

الفصل الأول

الفصل الأول: أحكام نفقة الأولاد

الأولاد هم الحلقة الأضعف في الأسرة فهم لا يستطيعون ضمان حاجاتهم اليومية بأنفسهم و لا ضمان عيشهم الكريم لهذا وجبت النفقة لهم شرعا و قانونا و هو ما فرض علينا معرفة أحكام هذه النفقة و توضيحها حتى لا تبقى مبهمة من خلال بيان ماهيتها و كذا نطاقها الشخصي و الموضوعي المتمثل في الأولاد المستحقين لها و مشتملاتها .

المبحث الأول: ماهية النفقة على الأولاد

من الضروري –قبل الخوض في تفصيل نفقة الأولاد في التشريع الجزائري– أن نعرج على المعنى العام للنفقة والمقصود بها عند فقهاء اللغة وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون.

ولتحقيق هذا الغرض قسّمنا مبحث ماهية النفقة على الأولاد إلى مطلبين رئيسيين: يتعلق الأول بتعريف نفقة الأولاد، والثاني يتناول أسباب وشروط النفقة.

المطلب الأول: تعريف نفقة الأولاد

تعتبر المسائل الشرعية والقانونية من المسائل المعقدة، والمتداخلة، وللخوض فيها لا بد من تحديدها وشرح معانيها ليستقيم الفهم الصحيح لها. ونفقة الأولاد من هذه المسائل الفقهية التي تناولها علماء اللغة، وفقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون بإسهاب على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم. وعليه سنعرّف النفقة لغة وفي اصطلاح الفقه الإسلامي والقانوني (الفرع الأول) ثم نعرف الولد من جهة أخرى في اللغة، وعند فقهاء الشريعة والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: النفقة لغة

جاء في لسان العرب أن كلمة "النفقة" من نفق، نفق الفرس، والدابة، وسائر البهائم. وينفق نفوقا: مات، ونفق البيع نفاقا: راج، ونفقت السلعة غلت ورغب فيها.[1] و نفق الشيء نفقا نفذ يقال نفقت الدراهم، ونفق الزاد، ويقال نفقت المرأة كثر خطابها، ونافقا اليربوع نفاقا ومنافقة دخل في نفقه أي الجحر.[2] ونفق الجرح تقشر، والنفق هو حفير تحت الأرض له مدخل ومخرج، قال –تعالى–:«**فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتاتيهم بأية و لو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين** »(سورة الأنعام الآية 35). والنفقة ما ينفق من الدراهم و نحوهما.[3] وأنفقت القوم: نفقت سوقهم، ونفق ماله ودرهمه، وطعامه نفقا ونفاقا، ونفق كلاهما نقص، وقلّ وقيل فني وذهب، فالنفقة ما أنفقت

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م 6، د ط ، باب النون، دار المعارف ، القاهرة ، ص 4507.

[2] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط ،ط 4،مكتبة الشروق الدولية ،مصر،2004م،ص 942.

[3] علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطالب، ط7، د ت ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991م ص1240–1241 .

واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1]. وفي هذا السياق جاء قوله–تعالى –:«**و لا ينفقون نفقة صغيرة و لا كبيرة و لا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون**»(سورة التوبة، الآية 121).

فالنفقة إذا مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل معنى الإخراج والنفاذ.[2]ويذكر (ابن فارس)[3]: النفقة هي انقطاع شيء، و ذهابه كنفقت الدابة نفوقا أي ماتت، وهي أيضا إخفاء شيء وإغماضه، ومثال ذلك النفاق، لأن المنافق يكتم خلاف ما يظنه، فكأن الإيمان يخرج منه، أو يخرج هو من الإيمان وكلاهما يعبران عن الخروج.[4]

ويذكر الدامغاني بأن النفقة تأتي على سبعة أوجه: الوجه الأول نفقة الزكاة مأخوذ من قوله –تعالى –:«...**ومما رزقناهم ينفقون**»(سورة البقرة، الآية 3)، والثاني: نفقة الصدقة مأخوذ من قوله–تعالى –:«**الذين ينفقون في السرآء والضراء...**»(سورة آل عمران، الآية 134) وقوله:«**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...**»(سورة الحديد، الآية 7.) والوجه الثالث: نفقة البدل في نصرة الدين، مأخوذ من قوله عز و جل:(**وأنفقوا في سبيل الله...**(سورة البقرة، الآية 195).وقوله:«**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح...**» (سورة الحديد، الآية 10)، أما الوجه الرابع : النفقة على الزوجات من قوله –تعالى–:«...**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...**»(سورة الطلاق الآية 6) و الخامس: نفقة العمارة مأخوذ من قوله عز وجل : « **وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها...**»(سورة الكهف، الآية 42)، والوجه السادس مأخوذ من قوله عزوجل:«...**إذا لأمسكتم خشية الإنفاق...**»(سورة الإسراء، الآية 100) والمقصود بالإنفاق الفقر.

---

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، المصدر السابق، ص 4508.

(2) نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،2003 مص 337.

(3) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ولد سنة 941 م و توفي سنة 1004 م ، و هو من أئمة اللغة و الأدب و البلاغة والأصول و التفسير ، من تلامذته البديع الهمداني و الصاحب ابن عباد ، له عدة مصنفات نذكر منها مقاييس اللغة ، المجمل ، الصاحبي. خير الدين الزركالي ، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء ، ج1 ، ط 7 ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، 1986 ، ص 193 .

(4) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون ،ج5، كتاب النون، دار الفكر سوريا،1979 م، ص 454،455.

والسابع مأخوذ من قوله–تعالى –:« **بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء**». (سورة المائدة، الآية 64) والمقصود هنا الرزق. ويخلص الدامغاني إلى أصل النفقة ما أخرجه الإنسان من ماله على الوجوه كلها.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفقة:

1- تعريف النفقة في الفقه الإسلامي

أ- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية النفقة بأنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.[2]، والقصد منه هو الإنفاق على الإنسان من زوجة، وأولاد، وأقارب، وكل من تلزم نفقته بالمحافظة على سلامة حياته ويدخل في ذلك كل ماله حياة كالأشجار، والحيوان. فعبارة الشيء شاملة وغير محددة إلا بالحياة، ويجب أن تكون هذه النفقة مستمرة وغير منقطعة لحفظ هذه الحياة وبقائها.[3]

كما عرفوها أيضا بالطعام، والكسوة، والسكن. وهو تعريف غير مانع لمن لا تلزمه النفقة فقد تشمل أيضا نفقة الضيافة والكرم وكل ما يقدمه المنفق من طعام وكسوة للغير حتى وإن كان بأجر.[4] وهو تعريف غير جامع لا يشمل كل أنواع النفقة واقتصر على الطعام والكسوة والسكن، دون التفاصيل الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، فلم نجد مثلا مقدار النفقة ولم يراع حالة إعسار أو يسار الزوجين.[5]

---

[1] الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم ، ت ح عبد العزيز سيد الأهل، ط 4، دار العلم للملايين بيروت لبنان ،1983 م، ص 463،464.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحدابن الهمام، شرح فتح القدير،ج3 ، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر1898 م، ص 321.

[3] جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2007م، ص 04.

[4] عاطف مصطفى، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2006 م، ص 77.

[5] جاسر جودة، المرجع السابق، ص 04.

ب-تعريف الشافعية:

عرف الشافعية النفقة بأنها:"طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصول فروع ورقيق وحيوان وما يكفيه".[1] نفهم من هذا التعريف بأن النفقة هي الطعام لمن تجب له دون باقي النفقات وهو تعريف ضيق إلى أبعد الحدود.

كما عرفت النفقة أيضا عندهم بأنها من الإنفاق، وهو الإخراج، والنفاذ، ولا يستعمل إلا في الخير. [2] وهو تعريف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح أكثر، فالمخرجات في الخير كثيرة ومتنوعة، كالزكاة والصدقات وكذا اقتناء المركبات والوسائل المفيدة.

ج – تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة النفقة بأنها: "كفاية من يموّنه خبزا، و آدما وكسوة، ومسكنا، وتوابعهم."[3]

والملاحظ على هذا التعريف أنه قصر نفقة الطعام في صنف وأحد، وهو الخبز، و الآدم مما يعتبر تضييقا على المنفق عليه، وتوسيعا على المنفق الموسر الذي لا تكلفه هذه النفقة في صنف واحد جهدا كبيرا.

د-تعريف المالكية

عرف المالكية النفقة بأنها:" قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"، وهم بهذا التعريف قد أخرجوا القوام المعتاد لغير الآدمي كالتّبن للبهائم من النفقة، كما أخرجوا ما ليس بمعتاد حاله كالفواكه، و الحلوى، والزائد عن المعتاد من الناس في نفقتهم .[4]

---

[1] حسن خليل رشاد ، نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة القانون العام بالقاهرة،ع 14، جويلية 1997 م ،ص 17.

[2] الحسن مصطفى،، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،ج 4، ط 3، دار القلم ،دمشق ،سوريا 1992، م، ص 169.

[3] شرف الدين موسى الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، كتاب النفقات ،،تصحيح و تعليق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،ج 4، المطبعة المصرية الأزهر، ص 136.

[4] محمد بن عرفة المختصر الفقهي، تصحيح و تنقيح: حافظ عبد الرحمان محمد خبير، ج 5، ط 1، الفاروق، الإمارات العربية المتحدة 2014 م، ص 5.

كما عرفت عندهم أيضا بعدة تعاريف كلها تصب في معنى واحد، وهو القوت، والآدام والكسوة والمسكن بالعادة[1].ومن خلال التعريفات التي قدمت من طرف فقهاء الشريعة للنفقة، يمكن أن نستخلص تعريفا يجمع كل ما تم ذكره بالشكل التالي: " النفقة هي إخراج شخص كفاية طعام وآدام ومسكن، وتوابعها على من تجب عليه نفقته على حسب العادة ". وقد أعطى عبد الرحمان الجزيري تعريفا مختصرا لكلام الفقهاء بقوله:" النفقة إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وآدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن، و مصباح، ونحو ذلك."[2]

ثالثا :التعريف القانوني للنفقة:

إن المشرع الجزائري و-على غرار باقي التشريعات العربية والإسلامية كمدونة الأسرة المغربية، التشريع التونسي، و العراقي، و تشريع المملكة العربية السعودية، و التشريع الفلسطيني -لم يعرفوا النفقة، باستثناء المشرع اليمني الذي عرفها جزئيا في قانون الأحوال الشخصية في المادة 149، حيث جاء فيها:"النفقة هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب...".[3] فالمشرع اليمني -من خلال التعريف السابق- يكون قد أخرج نفقة الشخص على نفسه من النفقة القانونية والشرعية، رغم أن قانون الأحوال الشخصية اليمني معظمه مستمد من الشريعة الإسلامية. أما المشرع الجزائري فقد أحسن صنعا بتركه، التعريف للفقه، لأن الالتزام بالتعريف قد ينسي الحدود والقيود، ولهذا فإن تحديد مشتملات النفقة وتقديرها كان أبلغ أثرا من تعريفها، لأنها تشعر الشخص المتحمل مسؤولية تأمينها لمستحقيها بالأهمية البالغة والالتزام الشديد الملقى عليه، وهو ما تفطن إليه المشرع من خلال المادتين 78 و 79 قانون الأسرة الجزائري.[4] اللتان سنستعرضهما لاحقا في المبحث الثاني.

---

[1] جمال قتال ، نفقة المطلقة كأثر من أثار لرابطة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، م6، ع1 ،جانفي 2020 م، ص 86.

[2]عبد الرحمان الجز يري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2002، ص 485.

[3] قرار جمهوري 20-1992، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، ج ر،ع 6/3، سنة 1992.

[4] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005. ج ر 15 مؤرخة في 27 فيفري2005 الموافق بقانون رقم 05_09المؤرخ في 4ماي 2005 ج ر 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

رابعا : تعريف النفقة عند فقهاء القانون:

عرفها بلحاج العربي "على أنه ما يصرفه الزوج على زوجته، و أولاده، وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، حسب وسع الزوج."[1] كما عرفها فضيل سعد بأنها مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته .[2] والملاحظ على هذين التعريفين أنهما تعريفان شرعيان مستنبطان من كلام فقهاء الشريعة الإسلامية، والتعريف الفقهي هو مكمل وشرح للقوانين ولا يتناقض معها كون قوانين الأسرة في العالم الإسلامي مستوحاة أيضا من الشريعة.

الفرع الثاني:تعريف الولد والطفل:

أولا: تعريف الولد:

1 . **الولد لغة:** كل ما ولد ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والجمع، وجمعه كذلك أولاد وولد والرهط ، والوليد، والمولود، حين يولد يطلق على الذكر، والأنثى، والعبد، والخادم الشاب جمعه ولدان. [3]

2 . الولد في الاصطلاح: لم نجد تعريف للولد سواء لدى فقهاء القانون، ولا فقهاء الشريعة في الكتب التي تم الاطلاع عليها، وكل ما وجدناه يتعلق بتعريف مرحلة عمرية للولد، وهي مرحلة الولد القاصر أو الحدث و الذي يطلق عليه كذلك الطفل.

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف وقبل التطرق إلى تعريف الطفل نستخلص تعريفا موجز لنفقة الأولاد على الشكل التالي: هي إخراج كفاية الطعام، والآدام، والكسوة والسكن وتوابعها على من تجب عليه النفقة على حسب العادة.

---

[1] العربي بلحاج ، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري،، للطباعة و النشر و التوزيع ،،دار هومة،الجزائر،2013،ص 577.

[2] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة،9861، ص 177.نقلا عن عتيق نظيرة تعريف النفقة حكمها و أسباب و جوبها، ص 6، محاضرة القيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون أسرة جامعة 02 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قاعة المناقشات بتاريخ 15 أكتوبر 2024،الساعة ثانية زوالا.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، المصدر السابق، باب الواو، ص 1056 .

ثانيا: تعريف الطفل:

1- **الطفل لغة:** هو المولود ما دام ناعما، وخصا، والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر جمعه أطفال، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع.[1] و في القران الكريم«...**و نقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا** »(سورة الحج، الآية05).

و . قوله .« **هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا** » (سورة غافر، الآية 67). وقوله عز وجل كذلك« **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**»(سورة النور ، الآية 31).

2- **الطفل عند فقهاء الشريعة الإسلامية:**

هو كل شخص لم يبلغ الحلم ، و ذلك لقوله تعالى «**و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم**»(سورة النور، الآية 59). فالاحتلام هو الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة، ومرحلة البلوغ مناط التكليف، ويعرف البلوغ بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكور بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل فإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، فيكون البلوغ بالتقدير فيفترض إن الشخص قد احتلم إذا بلغ سن معينة، ويسري الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف في تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة، ومرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية، وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة(15) وعند المالكية وفي رواية أخرى لأبي حنيفة فهي ببلوغ سن الثامنة عشرة ولم تظهر عليه علامات البلوغ .[2]

3-**الطفل في الاتفاقيات الدولية:**

يعرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .[3]

---

[1] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، باب الطاء،ص 560.

[2] عبد الرحمان الجز يري، المرجع السابق ،ج2، ط 2،ص 314-315.

[3] الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل 1989 تاريخ نفاد الاتفاقية، سبتمبر 1990، المادة 1.

4-الطفل في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الطفل بقوله الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1]. وهذا السن منذ الولادة إلى غاية الثامنة عشر(18) مقسمة إلى ثلاث مراحل طبقا لقانون العقوبات الجزائري.[2]

. **المرحلة الأولى** : الذي لم يكمل 10 سنوات وارتكب جريمة، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية ولا توقع عليه إلا تدابير الحماية، و التهذيب.

. **المرحلة الثانية** : من عشرة(10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) و ارتكب جريمة ما فلا توقع عليه سوى تدابير الحماية، والتهذيب، ويكون محلا للتوبيخ في المخالفات.

. **المرحلة الثالثة** : من 13 إلى 18 وسنة وهي المرحلة الأخيرة للطفولة فيخضع إما لتدابير الحماية، والتهذيب، أو لعقوبات مخففة. وقد خصص المشرع الجزائري للقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين بابا كاملا، الباب الثالث من قانون حماية الطفل بثلاث فصول من المادة 40 إلى المادة 115.[3] إن المشرع الجزائري فرق بين المسؤولية الجزائية وسن التصرفات القانونية حيث نجد في المادة 40 قانون مدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة."[4] وفي الحقيقة إن سن الطفولة يختلف عن سن الرشد لأن الجزاء يكون بعد نهاية سن الطفولة مباشرة، وهوما نجده في الشريعة الإسلامية، حيث أن مناط التكليف يكون عند البلوغ ولم يحدد سن معين إلا إذا تعذر علينا معرفة البلوغ من عدمه، أما سن الرشد والمحدد في القانون المدني بـ 19 سنة أي بزيادة عام عن سن الطفولة المحدد في قانون حماية الطفل والقانون الجزائي هو سن أهلية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية وهو يختلف من دولة إلى أخرى، ولعل المشرع الجزائري بتحديده لسن القيام بالتصرفات القانونية بـ19 سنة أعطى مهلة قانونية للشخص الخارج من مرحلة الطفولة حتى يخبر الحياة أكثر قبل أن يقوم بأي تصرف قانوني قد يندم

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015 المتعلق لحماية الطفل،ج ر، رقم :39 مؤرخة في 19جويلية2015.

[2] الأمر 66-156 مؤرخ في 8جويلية1966،ج ر،49 مؤرخة في 11جويلية1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات المواد من 49 إلى 51.

[3] القانون 15-12،المصدر السابق.

[4] الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـ 26سبتمبر،1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ج ر78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

عليه ربما وهذا التحديد يمكن مراجعته في أي وقت يرى فيه ضرورة لذلك مثله مثل بعض التحديدات للسن المؤهلة للقيام بمهام معينة مثل سن الترشح لرئاسة الجمهورية المحدد بـ40 سنة على الأقل.[1] وسن عضو المحكمة الدستورية محدد ب 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعينه [2]، وهذا يعني أن المشرع بتحديده سن قانوني للقيام بمهام أو تصرفات معينة لا يعني بذلك أن ذلك الشخص مازال طفلا.

المطلب الثاني: أسباب وشروط النفقة:

ينفق الشخص على نفسه من ماله كما قد يضطر للنفقة على غيره وهذه الأخيرة لا تكون بصفة اعتباطية وإنما تكون بموجب التزام قانوني، وشرعي لسبب أو نسب، وبشروط مضبوطة فالمشرع الجزائري حدد أسباب النفقة على الغير في سببين حيث نصت المادة 74 قانون الأسرة على النفقة الزوجية في حين نصت المادتين 75 و77 قانون الأسرة الجزائري على النفقة النسبية أو ما تسمى بنفقة الأقارب، والملاحظ أن هذه الأسباب هي نفسها أسباب الميراث وفي هاتين المسألتين نجد أن المشرع الجزائري أهمل سبب الملك وإن كنا نوافق المشرع على ذلك الإهمال في الميراث لأن عصر العبودية قد ولى غير أنه كان على المشرع أن لا يهمل ذلك في النفقة لأن هذه الأخيرة يدخل فيها نفقة الحيوان كذلك، هذا ما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتجلى الفرع الأول في سبب الزوجية و الفرع الثاني في سبب القرابة و الفرع الثالث في سبب الملك.

الفرع الأول: سبب الزوجية

إن المشرع الجزائري قد حدد أسباب النفقة على الغير في سببين في المواد 74و75 ،77 قانون الأسرة الجزائري حيث تطرقت المادة 74 إلى النفقة الزوجية، أما سبب النفقة على الأقارب أو ما تسمى النفقة النسبية فقد جاء في المادتين 75و 77، والملاحظ أن هذين السببين هما في الأصل كذلك من أسباب الميراث ومن هنا سنتطرق أولا إلى الشريعة و ثانيا في القانون.

---

[1] التعديل الدستوري الجزائري، سنة2020، ا لصادر بموجب المرسوم الرئاسي،20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر 82 سنة 2020،المادة :87.

[2] التعديل الدستوري، المصدر نفسه، المادة:187.

أولا: سبب الزوجية في الشريعة الإسلامية

اختلفت أراء الفقهاء المذاهب الأربعة في تحديد بداية وجوب نفقة الزوجة، وشروطها حيث يشترط عند الحنفية لوجوب نفقة الزوج أن يكون العقد صحيحا فلو عقد عليها ثم ظهر العقد فاسدا أو باطلا فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفق، ويرجع سبب وجوب النفقة على الزوج نظير الحبس، وقصرها عليه أما النكاح الفاسد فلا حبس له عليها ويشترط أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، ولا يشترط سن خاص كما يشترط أن تسلم نفسها و إلا كانت ناشزا وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة وأن لا تكون معتدة عدة وفاة كما يشترط إن كانت آمة أن تكون(مبوأة).[1]

أما المالكية فإنهم يرون بأن النفقة لا تجب على الزوج حتى يدخل بها أو تدعوه إلى ذلك وأن تكون ممن توطأ، و أن يكون الزوج بالغا قادرا في حين يرى الشافعية بمجرد العقد شرط أن تكون النفقة مقابل التمكين من التمتع كأن تخطره بأنها مستعدة لتمكنه من نفسها متى شاء فإذا كان لها عمل بالنهار لا يتمكن منها فيه فإن نفقتها لا تجب عليه، ويشترط أيضا أن تكون مطيقة للوطء وأن لا تكون ناشزا، أما الحنابلة فهم كذلك يرون بأن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه، و مكنته من الاستمتاع بها في أي بلدة أو مكان يليق بها فإن امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون الأخر تسقط نفقتها ويشترط أن تكون صالحة للوطء شرط أن لا تكون دون سن التسع .[2]

ثانيا: سبب الزوجية في القانون الجزائري و بعض التشريعات العربية

رغم أن دراستنا تنصب على نفقة الأولاد في التشريع الجزائري غير أنه لا ضير في التطرق إلى سبب النفقة الزوجية وبداية استحقاقها لأن الزواج هو السبيل الصحيح لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد. حيث نصت المادة 74 قانون الأسرة "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و80 من هذا القانون."[3] وطبقا لهذه المادة و بتفسيرها بمفهوم المخالفة نستنتج أن عقد الزواج الصحيح المحرر من طرف ضابط الحالة المدنية، أو الموثق، أو الزواج الناتج عن الخطبة المقترنة بالفاتحة في مجلس

---

[1] إذا تزوج شخص أمة مملوكة للغير فإن نفقتها لا تجب على الزوج إلا إذا بوأها سيدها بيتا خاصا بها و بزوجها .

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق ج 4،ص 495-499.

[3] القانون رقم 84 – 11، المصدر السابق .

العقد لوحده لا يلزم الزوجة بالنفقة على زوجته على خلاف بعض التشريعات العربية مثل التشريع الليبي المادة 23 من قانون 10 سنة 1984(تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح...).[1] والتشريع الأردني المادة 60(تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي).[2]إن المشرع الجزائري جمع بين العقد الصحيح، والبناء حتى يلزم الزوج بالنفقة على زوجته أو قيام الزوجة بطلب، ودعوة زوجها الدخول بها، وامتنع هو عن ذلك لأسباب راجعة إليه ويقع عبء إثبات دعوى الزوجة زوجها الدخول بها على عاتقها و هو ما يفهم من المادة 74 قانون الأسرة. كما أن المحكمة العليا كذلك أقرت في ملف رقم55116 بتاريخ 02 أكتوبر 1989 بأن لزوم النفقة الزوجية يكون بالعقد الصحيح والدخول. مبدأ من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليه وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء المستور، أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعليها يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها. ومن المقرر أيضا أن دخول المسلم بها يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء و يجب نفقتها و نفقة ما قبلها في غياب المسقط عليه.[3] كما نجد تشريعات عربية أخرى انتهجت نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أي بداية نفقة الزوج على زوجته يكون من تاريخ الدخول، ومن بين هذه التشريعات التشريع المغربي المادة 194.(تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها).[4] والتشريع التونسي الفصل 38(يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالدخول بها...).[5] والكويتي المادة 74من قانون الأحوال الشخصية(تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين

---

[1] قانون رقم 10 الليبي، لسنة 1984، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج و الطلاق و أثارهم ،ج ر لسنة 1984 العدد 16 ، السنة الثانية و العشرون، المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2015 ، ح ر2015، ع 05، في 17 نوفمبر 2015 .

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 15، لسنة 2015 ، ج ر ،ع 5578 ، بتاريخ 02 – 06 – 2019.

[3] م ع ،غ أ ش ، 2 أكتوبر 1989، ملف رقم ،55116قضية (ب ،ب)ضد (ب، ح) المجلة القضائية ، 1991 ع1، ص34.

[4] ظهير الشريف رقم 22.04.1 صادر في 03 فيفري 2004 ،بتنفيذ القانون 03–70، بمثابة مدونة الأسرة ج ر ع 5184، بتاريخ 5 فيفري 2004.

[5] الأمر الصادر في 13 أوت1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، الرائد الرسمي، ع 66 المنقح بالقانون 74 لسنة 1993، الرائد الرسمي، ع 66 في 12جويلية 1993.

إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما).[1] إن هذا الانقسام في حساب بداية النفقة في التشريعات العربية سببه مرجعية كل دولة والمذهب الفقهي المتبع على اعتبار أن جل هذه القوانين العربية المتعلقة بالأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية. علما إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وإن كانت موسرة إلى غاية ثبوت نشوزها بحكم قضائي، وهو ما لمسناه في قرار المحكمة العليا بتاريخ 16جانفي1989 ملف رقم 51715(من المقرر شرعا، وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج، إلاّ إذا ثبت نشوز الزوجة...).[2] وفي قرار أخر بتاريخ 12 نوفمبر 2008 ملف رقم:(466390 المبدأ يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي.[3] كما للزوجة الحق في طلب التطليق في حال عدم إنفاق الزوج عليها وصدور حكم قضائي يلزمه بالنفقة عليها، وهذا ما لم تكن تعلم بإعساره وقت الزواج البند 1 طبقا للمادة 53 فقرة 1 قانون الأسرة الجزائري.[4].

---

[1] القانون 51 لسنة 1984 ،المعدل بالقانون 61، لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007 و قانون إجراءات دعاوى النسب و تصحيح الأسماء مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الثامن، ط1، وزارة العدل الكويتية، 2011، ص29.

[2] م ع ، غ أ ش ، ملف رقم 51715 ، قرار بتاريخ 1989 جانفي 16 ، نبيل صفر،قمراوي.عز الدين، قانون الأسرة نصا و تطبيقا، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008 ، ص 168 .

[3] م ع ، غ أ ش ، ملف رقم: 466390 ، قرار بتاريخ 12 نوفمبر 2008، م ق، ع 2، 2008 ص 317 .

[4] القانون 84-11، المصدر السابق.

الفرع الثاني: سبب القرابة:

أولا: في الشريعة الإسلامية

ذكر الدكتور (وهبة الزحيلي)[1] بأن تحديد القرابة بالنفقة تفاوتت فيما بينها ضيقا واتساعا في المذاهب الأربعة، حيث يرى المالكية بأن النفقة واجبة للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم ولا تجب للجد و الجدة ولا لولد الولد لقوله – تعالى –«**وبالوالدين إحسانا** »(سورة الإسراء، الآية 23) وقوله صلى الله عليه و سلم للذي جاء يشكو أباه بأنه يأخذ ماله :((أنت و مالك لأبيك)) رواه ابن ماجة عن جابر، و دليل وجوب نفقة الولد على أبيه قوله تعالى:« **و على المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف**» سورة البقرة، الآية233) و قوله عليه الصلاة و السلام لهند زوجة أبي سفيان:((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك.)) رواه البخاري و مسلم وغيرهما من حديث عائشة ومن نفقة الأقارب واجبة للوالد و الولد فقط عند المالكية، في حين يرى الشافعية أن القرابة التي تستحق النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد، وإن سفلوا للآيات والأحاديث السابقة ولا تجب نفقة من عدا ذلك من الأقارب كالأخوة، والأعمام، وغيرهما لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات من الآباء لقوله – تعالى–:«**ملة أبيكم إبراهيم**»(سورة الحج، الآية 78) فسمى الله عز وجل إبراهيم أبا وهو جد أما الحنفية فيرون بأن النفقة تجب للقرابة المحرمة للزواج أي لكل ذي رحم محرم و لا تجب لقريب غير محرم من الإنسان لقوله – تعالى–:«**و أعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا و بذي القربى**»(سورة النساء، الآية 36)((و كدا ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك، قال : قلت ثم من؟ قال: أمك، قال : قلت : ثم من ؟ قال :أمك، قال : قلت : ثم من ؟ قال، أباك ثم الأقرب فالأقرب)) رواه أحمد و أبو داود و الترميدي، فالمحرمية قيد لنفقة الأقارب عند الحنفية لقوله تعالى:«

---

[1] الدكتور وهبة الزحلي بن مصطفى الزحلي من علماء السنة و الجماعة في العصر الحديث ولد بسوريا سنة 1932 وتوفي سنة 08 أوت 2015 تتلمذ على عدة مشايخ كبار في دمشق من بينهم الشيخ هاشم الخطيب في الفقه الشافعي الشيخ لطفي الفيومي في أصول الفقه و مصطلح الحديث، الشيخ حسن حبنكة في علم التفسير ... الخ و من شيوخه في مصر شيخ الأزهار الإمام محمود شلتوت، الشيخ محمد أبو زهرة و الشيخ علي الخفيف ... الخ الدكتور عدة مؤلفات فاقت الخمسين مؤلف تذكر من بينها: المعاملات المالية الحديثة . الموازنة بين القرآن و السنة. الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته . الوسيط في أصول الفقه الإسلامي تقل عدة مناصب أهمها عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وحدة و الهند و أمريكا و السودان رئيس الفقه الإسلامي و مذاهبه كلية الشريعة بجامعة دمشق.

و على الوارث مثل ذلك»(سورة البقرة، الآية 233)،عملا بما جاء في قراءة ابن مسعود: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، و نفقة الأقارب عند الحنابلة أكثر اتساعا فهم يوجبون النفقة لكل قريب، وارث بالفرض، أو التعصيب الأصول، الفروع والحواشي كالإخوة، والأعمام و أبنائهم وكدا من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم وابن البنت، أما الخالة و العمة ومن كان من غير عمود النسب فلا نفقة له على قريبه.[1]

ثانيا: في القانون الجزائري و بعض التشريعات العربية

من خلال المادتين 75و 77 قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري جعل من النسب سببا من أسباب النفقة و حصر هذه العلاقة النسبية في الفروع، وإن نزلوا، الأصول و إن علوا.

1- النفقة على الفروع :

نصت المادة 75 قانون الأسرة تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنّسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، و تسقط بالاستغناء منها بالكسب .[2]

إن الولد المقصود في هذه المادة أعلاه هو الولد الناتج عن عقد صحيح أو فاسد، و نفهم ذلك من خلال العبارتين(الولد، الأب).

فالعلاقة التي تجمعهما هي علاقة نسب وهذا النسب يثبت حسب قانون الأسرة المادة 40"... بالزواج الصحيح، أو الإقرار، أو البينة، أو نكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون.[3] إن ثبوت النسب يوجب على الأب النفقة على أولاده ما لم يكن لهم مال فبالنّسبة للذكور إلى سن الرشد وسن الرشد حسب المادة 40 قانون المدني محدد ب 19 سنة. أما الإناث إلى غاية الدخول وتستمر النفقة على الأولاد المصابين بآفة عقلية، أو بدنية، أو في حالة مزاولة الدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب. إن المشرع الجزائري لم يحدد سن معين لمزاولة الدراسة وسقوط النفقة على الأولاد المزاولين لها على عكس بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية الفصل

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الأحوال الشخصية ، ج 7، ط 2، دار الفكر ، دمشق سوريا سنة 1985 ، ص 766-768.

[2] القانون 84-11، المصدر السابق.

[3] القانون 84-11،المصدر نفسه.

46،[1] والتشريع المغربي مدونة الأسرة المادة198[2] اللذان حددا بلوغ الأولاد المتمدرسين 25 سنة لسقوط النفقة عنهم .

وتنص المادة 76 قانون الأسرة الجزائري" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".[3]

وهو ما يجعلنا نتساءل لمن يعود واجب الإنفاق على الأولاد في حالة عجز الأب، وعدم قدرة الأم على ذلك والإجابة عن هذا السؤال كان علينا قراءة المواد الخاصة بالنفقة قراءة فاحصة حيث أجابت المادة 77 من نفس القانون على هذا التساؤل بإجابة ضمنية حيث أنه تجب نفقة الفروع على الأصول. وبما أن الجد هو أصل للولد وهو الأقرب درجة في الإرث بعد الأب والأم فإنه ملزم بالإنفاق على الأولاد في حالة عجز الأب وعدم قدرة الأم على الإنفاق. وتكون حسب قدرته، وسعته، وحاجة المنفق عليه حسب المادة 77..." الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".

كما أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا الشأن نذكر منها القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 21-02-2001 ملف رقم 259422 المبدأ نفقة الأصل الجد على الفروع الحفيد يكون حسب القدرة، والاحتياج حيث أن القرار المطعون فيه حكم بالنفقة للولد أي الحفيد دون تحقيق مسبق حول قدرة واحتياج الطرفين ويكون بذلك أخطا في تطبيق القانون ويستلزم نقض القرار المطعون فيه.[4]

2- النفقة على الأصول

طبقا لنص المادة 77 قانون الأسرة سالفة الذكر فإن الفروع ملزمين بالنفقة على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فالاحتياج هو الشرط الأساسي الذي يوجب النفقة على الأصول مع مراعاة سعة، وقدرة الفروع، وإن نزلوا على الإنفاق ومن قرارات المحكمة العليا التي تثبت النفقة على الأصول نستعرض على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 21-11-2000 غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 254643 المبدأ أن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة، والاحتياج، ودرجة القرابة والإرث .

---

[1] القانون التونسي، الصادر في 13 أوت 1956، المصدر السابق .

[2] ظهير شريف، رقم22-104،المصدر السابق .

[3] القااون84-11، المصدر السابق .

[4] م ع،غ أ ش، قرار صادر بتاريخ 21-02-2001 ملف رقم :،259422 ، م ق، ع02 ، سنة 2004، ص 337 .

وأن القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق مقرر لها شرعا، وقانونا هو حكم باطل، و مخالف لشرع، و القانون .[1]

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 13-07-2005 ملف رقم 337343 المبدأ نفقة الأم وسكناها واجبة على حسب القدرة والاحتياج.[2]

3. نفقة الحواشي

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى نفقة الحواشي في قانون الأسرة الجزائري، غير أنه ذكر كيفية عد درجتهم في القانون المدني الجزائري، يقصد بالحواشي من تفرعوا من الأصل وتحسب درجتهم صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك إلى الفرع الآخر ويحسب كل فرع درجة دون احتساب الأصل المشترك فمثلا الأخ هو قريب من الدرجة الثانية فيكون العد كالآتي تعد نفسك درجة، ولا تعد الأب لأنه الأصل المشترك ثم تنزل إلى أخيك درجة ثانية كما أن العم هو درجة ثالثة تعد بنفس الطريقة السالفة الذكر حسب نص المادتين 33 و34 من القانون المدني الجزائري .[3]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى نفقة الحواشي هذا ما يجعلنا نأخذ بالمادة 222 قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية التي تنص على ما يلي:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية."[4] حيث نجد أن الفقه المالكي والشافعي لا يوجبون نفقة الحواشي فيرى المالكية بأن النفقة تلزم على الأب و تلزم على الأم و إن كانت موسرة، و إنما تلزم بالرضاع دون أجر، ولا تجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن في حين يرى الشافعية أنها تجب على أصله و إن علا كجده وجد جده كما تجب على ابنه وإن سفل، أما المذهب الحنفي، والحنبلي فيريان خلاف ذلك، فقد توجب للحواشي حيث يرى الحنفية بأن نفقة الأولاد على الأب إن كان موسرا وإن كان معسرا يكلف بالكسب والإنفاق فإن عجز، وجبت النفقة على أقارب الأولاد وأولهم أمهم فإن لم تكن موسرة فعلى جدهم إن كان لهم جدا موسر وإن لم يكن لهم جدا موسر، وكان لهم عم أو أخ موسر، وجبت على واحد منهما، وللأمان تطالب أحدهما بالإنفاق دون تقديم أحدهما عن الأخر فإن امتنع يحبس

---

[1] م ع ، غ أ ش، قرار صادر بتاريخ 21-11-2000، ملف رقم 254643 ، م ق،ع 2، سنة 2001، ص290 .

[2] م ع ،غ أ ش، قرار صادر بتاريخ 13-07-2005 ملف رقم 337343، م ق ، ع1، سنة 2005 ص 393 .

[3] الأمر رقم 75-58، المصدر السابق .

[4] القانون 84-11، المصدر السابق .

وإلا وجب على الأقرب فالأقرب ويرجع بما أنفق على الأب إذا أيسر إلا إذا كان المنفق هو الجد، و كان الأب زمنا، أو به عاهة فلا رجعة عليه في حين يرى الحنابلة بأن الولد ينفق على أبيه المعسر، وعلى زوج أبيه، وعلى إخوته الصغار، و إن تعدد المنفق كانت النفقة عليهم بقدر إرثهم فإن كانت له أم وجد لأب كانت النفقة على الأم الثلث والباقي على الجد وإن كانت له جدة، وأخ شقيق أو أب، كانت النفقة الجدة السدس، والباقي على الأخ.[1]

الفرع الثالث: نفقة الملك

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى نفقة الملك وبالرجوع إلى أحكام المادة 222 قانون الأسرة الجزائري سالفة الذكر، نجد أن الملك من أسباب النفقة في الشريعة الإسلامية والملك نوعان رقيق وحيوان.

أولا: نفقة المماليك الرق

يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت، وكسوة، وسكن بالمعروف لقوله عز و جل:« **قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم**»(سورة الأحزاب، الآية 50) وقوله صلى الله عليه وسلم:« **للملوك طعامه و كسوته**» رواه مسلم وإن طلب الرقيق نكاحا زوجه سيده لقوله –تعالى–:«**و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم وإمائكم**»(سورة النور، الآية 32.) لأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك اعفافه وإذا طلبت الأمة نكاحا خيرها سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها إزالة للضرر عنها .[2]

---

[1] فقه المذاهب الأربعة، المرجع السابق ، ص 511-519.

[2] نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، المرجع السابق، ص 339.

ثانيا: نفقة الحيوان

يجب عليه علف بهائمه، و سقيها و ما يصلحها لقوله عليه السلام:((عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها و لا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض)) متفق عليه. ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل، و ركوب و إبل و حمر لحرث، ونحوه ويحرم لعنها و ضرب وجه ورسم فيه.(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها).[1]

نلاحظ بأن المشرع الجزائري أخذ في مسألة النفقة على الفروع والأصول في المادة 77 من الفقه الشافعي وهو بذلك ضيق على نفقة الأولاد والمرجح لو أخذ بالمذهب الحنفي والحنبلي اللذان، وسع من دائرة الإنفاق إلى الحواشي وفيه ذلك مصلحة أكبر للأولاد القصر.

المبحث الثاني: الأولاد المستحقين للنفقة ومشتملاتها

الأولاد القصر سواء كانوا من نسب شرعي أو غير ذلك يعتبرون الحلقة الأضعف في النوع الإنساني، وهم بذلك يحتاجون لمن ينفق عليهم أو يتحمل مسؤولياتهم، ولتحقيق هذا الغرض وجب تحديد أصناف الأولاد المستحقين للنفقة لأجل تحديد المنفق تحديدا شرعيا و قانونيا ومشتملات هاته النفقة، و تقديرها لهذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول أصناف الأولاد المستحقين للنفقة أما المطلب الثاني مشتملات النفقة .

المطلب الأول: أصناف الأولاد المستحقين للنفقة

ينقسم الأولاد إلى صنفين رئيسيين أولاد معلومي النسب وأولاد مجهولي النسب كما يوجد أولاد يجمعون بين هاذين الصنفين وهم الأولاد المكفولين الذين يمكن أن يكونوا معلومي النسب أو مجهولي النسب.

الفرع الأول: الولد المعلوم النسب

يعيش الولد المعلوم النسب إما ضمن عائلته الأصلية برفقة كلا الوالدين، أو مع احد الوالدين أو يمكن أن يكون تحت كفالة شخص أخر طبيعي، أو هيئة اعتبارية، وهو نتاج زواج صحيح، أو زواج فاسد والأصل النفقة عليه واجبة على الأب ما لم يكن للولد مال فالذكور إلى سن

[1] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح المستنقع ، م 7، ط 2، ص 145-146.

الرشد المدني والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة بدنية، أو عقلية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

ونفقة الأولاد هي من النفقة على الغير توجب مما يفضل عن نفقة النفس فإن عجز الأب عن توفيرها سقطت عنه ووجبت على الأم إن كانت قادرة فإن لم تكن كذلك وجبت على الأصول علوا حسب درجة الإرث المواد 75،76،77 قانون الأسرة الجزائري.[1]

ولا تسقط النفقة على الأولاد في حال انفصال الوالدين لفك الرابطة الزوجية، وتبقى سارية على من وجبت عليه لمن وجبت له بنفس الشروط السالفة الذكر. رغم أن نفقة الولد المعلوم النسب واجبة على الأب في الأصل إلا أن الواقع أفرز لنا استثناءات على هذه القاعدة لأصناف معينة من هؤلاء الأولاد.[2] هذه الاستثناءات هي :

أولا: الولد المتروك

هو ذلك المولود من أب، وأم معلومين ومتروك منهما ولا يمكن الرجوع إليهما ولا إلى أصولهما وترك الولد سواء في مكان خال من الناس أو غير خالي هو جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالمواد 314 إلى 320.[3] جاء في المادة 314" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة ." العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل مرتبطة بالقصد الجنائي والنتيجة المترتبة عن الفعل كما تختلف العقوبة على حسب صلة القرابة وتولي الرعاية بين الجاني والطفل المجني عليه حيث تضاعف العقوبة في جميع الحالات السابقة وتصل إلى السجن المؤبد إذا تسبب الترك

---

[1] القانون 84-11، المصدر السابق .

[2] القانون رقم 84-11، المصدر نفسه .

[3] الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ،37، تاريخ 22 جوان 2016.

في الموت وهو ما نصت عليه المادة 315 من ذات القانون. وطبقا لنص المادة 316 من القانون نفسه فإن العقوبة تختلف على حسب المكان أيضا فإذا كان الترك في مكان غير خال من الناس يعاقب الجاني لمجرد الترك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أما إذا نشأ للطفل المتروك مرض، أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وفي حالة ما حدث للطفل بتر، أو عجز في احد الأعضاء، أو أصيب بعاهة فتكون عقوبة الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات في حال ما أدى الترك في مكان غير خال إلى الموت. وتضاعف العقوبات السالفة الذكر إذا كان الحادث من أصول الطفل أو العاجز، أو ممن يتولون رعايته طبقا لما نصت عليه المادة 317 قع ولم يكتفي المشرع بمعاقبة الشخص الذي قام بالترك فقط بل تعدت العقوبة حسب المادة 320 ق ع. إلى كل من حرض أبوين أو أحدهما في عقد يتعهدان بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو أستعمله أو شرع في استعماله وكل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20000الى 100000دج. ورغم هذه العقوبات الردعية التي تتراوح من جنحة إلى جناية في بعض الحالات إلا أن حالات الترك موجودة في الواقع. وافرز لنا هذه الفئة من الأولاد دون إمكان الوصول إلى الفاعلين وهو ما فرض على الدولة حماية هؤلاء الأطفال والتكفل بهم والنفقة عليهم وهو ما تجسد دستوريا من خلال المادة 71 من التعديل الدستوري 2020"تحمي و تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ."[1] كما تجلت الحماية القانونية والتكفل بهؤلاء الأطفال من خلال المادة 246 قانون الصحة القديم " يوضع القصر من الجنسين والتابعين لأحد الأصناف المدرجة بعده تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي، والمسماة أيتام الدولة الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو اللقيط، الولد من أب وأم معلومين و متروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو الولد المتروك، الولد الذي لا أب ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له وسيلة للمعيشة وهو يتيم، وفقير، الولد الذي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استيفاء 01-11-2020، ج ر 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.[1]"

ثانيا: الولد اليتيم الفقير

تكفل الدولة الولد اليتيم الفقير الذي لا أب ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم وليس له وسيلة للمعيشة، إذن هو الولد الذي فقد والديه ولا أصل له يمكن الرجوع إليهم ويعيش في حالة فقر يحتاج إلى الرعاية، والمساعدة لتلبية احتياجاته الأساسية.

ثالثا: الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين:

أما عن كيفية النفقة على الولد المتروك، والولد اليتيم، والولد الذي سقطت عنه السلطة الأبوية من طرف الدولة فإن ذلك يكون عن طريق الإسعاف العمومي للطفولة سابقا وإلى مؤسسات دور الحضانة ودور الطفولة المسعفة و كذا قرى الأطفال حاليا والتي يكون لنا في هذه المؤسسات بعض التفصيل، و الشرح عند التطرق للأولاد مجهولي النسب. طبقا للبند 4 من قانون الصحة القديم فإن الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة، والمسماة أيتام الدولة تتكفل حمايته والوصاية عليه مثله الولد اليتيم الفقير، والولد المتروك .

الفرع الثاني: الولد المجهول النسب في التشريع الجزائري

أولا: الولد اللقيط

هو الولد المجهول النسب الذي لا يعرف والديه ولا يعرف إن كان ناتج عن زواج شرعي أو ناتج عن زنا وطبقا لنص المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 فإن الولد المجهول النسب يحضى بحماية، و تكفل الدولة، وطبقا المادة 246 قانون الصحة القديم يوضع اللقيط تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي، والمسماة أيتام الدولة ورغم أن قانون الصحة القديم تم إلغاؤه و بالتالي ألغيت المادة السالفة الذكر إلا أن مبادئها ما زالت سارية المفعول إلى حد الساعة حيث يعتبر أساس نشأة دور الطفولة المسعفة التي تأوي اللقطاء عبر التراب الوطني فاللقيط إذا في الجزائر، هو ذلك الولد الذي وجد في مكان من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دون أي معلومات عليه وقد تناول المشرع كيفية تسجيله في قانون الحالة

---

[1] الأمر 76-79 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر 101 ، مؤرخ في 19-12-1976.

المدنية المادة 67:" يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه."[1] و إذا لم يكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة، و الأمتعة الأخرى الموجودة معه، و بمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص الذي يلتقط مولودا يمكنه التكفل به إذا أبدى رغبة في ذلك، و بالتالي يصبح ملزم بالنفقة عليه ما لم يكن للقيط مال يكفيه لإعالته أما في حالة عدم الرغبة في كفالته وتسليمه لضابط الحالة المدنية فإن النفقة في هذه الحالة تقع على مسؤولية الدولة التي أبدت جهودا كبيرة لحماية الأطفال القصر والتكفل بهم حيث أحدثت مؤسسات خاصة بالأطفال المسعفين تحت وصاية الصحة العمومية أي المرسوم 80-83.[2]

حيث خصت المادة الأولى والثانية منه تعريف دور الأطفال المسعفين بأنها دور مخصصة لقبول الأولاد وأيتام الدولة وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ وهي مؤسسات عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وهذه المؤسسات مقسمة إلى نوعين : . دور الحضانة التي تقبل الأطفال، وتأويهم من ولادتهم إلى سن السادسة والنوع الثاني هي دور الأطفال المسعفين التي تستقبل وتأوي الأطفال من السادسة إلى سن 18 سنة. وقد انتقلت الوصاية على هذه المؤسسات من وزارة الصحة العمومية إلى وزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي سنة 1985.[3]

كما نصّت المادة 04 من ذات المرسوم على أن دور الأطفال المسعفين ليس هدفا في حد ذاتها، ولا تعتبر مأوى نهائيا للأطفال المسعفين إنما مكان مؤقت للأطفال المهملين في انتظار وضعهم في وسط عائلي، وعليه يجب القيام بحملات توعية الموظفين للتكفل بهؤلاء الأطفال من خلال نظام الكفالة كما يجب خلق جو بديل الأسرة التي حرم منها الطفل المهمل بوضع تجمعات صغيرة في شكل عائلات كما هو مطبق بقرى الأطفال SOS، وهذا ما تم فعلا في الجزائر بعد زلزال الأصنام 1980 حيث موّلت المنظمة العالمية لقرى الأطفال إنشاء قرية تكفل ضحايا الزلزال و تم إمضاء الاتفاقية سنة1982 التي قبلت بموجبها الجزائر إنشاء قرية

---

[1] أمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية ،ج ر ،ع 21 بتاريخ 27 فيفري 1970.

[2] المرسوم 80-83 المؤرخ في 15مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و يسرها ج ر ، ع12 مؤرخ في 18مارس 1980.

[3] نسيمة بوشريعة ، مجلة الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري مخبر حقوق الطفل ، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع 06- 2015، ص 239.

الأطفال ليتم بناء قرية دراية سنة 1992، و التي تضم العديد من الأطفال المهملين إلى يومنا هذا .[1]

ومن خلال ما تم ذكره نستنتج بأن مؤسسات دور الطفولة المسعفة هي مؤسسات مؤقتة تعمل على حماية وكفالة الأطفال والنفقة عليهم دون سن الثامنة عشر الذين لم يجدوا أشخاص طبيعيين يكفلونهم، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير الأولاد الذين يبلغون سن الثامنة عشر مع عدم وجود بديل لهذه المؤسسات التي لا تقبلهم بعد هذا السن أما إن كان الشارع مصيرهم و بديلا، ومأوى لهم فهو حتما لن يرحمهم ويعرضهم لشتى أنواع الانحرافات وبالتالي تظلم هذه الفئة في حياتها مرتين .

ثانيا: ولد اللعان :

(اللعان هو وسيلة اتهام الزوجة بالزنا والتنصل من المولود الذي أتت به أثناء قيام الحياة الزوجية من زواج صحيح وشهادته أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويمكن أن يحصل أثناء قيام الرابطة الزوجية كما يمكن أن يحصل أثناء عدة الطلاق.)[2]

هو قذف الزوج زوجته أمام الحاكم، نصت المادة 41 قانون الأسرة الجزائري:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية ." نفهم من خلال العبارة الأخيرة" ولم ينفه بالطرق الشرعية." أن المشرع قصد ولد اللعان وبمفهوم المخالفة فإن الولد الذي ينفه بالطرق الشرعية لا ينسب لأبيه، وبما أن المشرع قد أشار إلى نفي الولد يكون حسب الشريعة الإسلامية طبقا لنفس العبارة السابقة الذكر فإن ذلك يستدعي النظر في الأدلة الشرعية للعان .

ودليل مشروعية اللعان– قوله عزوجل–:«**و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم شهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤوا العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.**»(سورة النور، الآية 6–9). كما أن

---

[1] نسيمة بوشريعة ، المرجع السابق ، ص 240،242.

[2] عبد العزيز سعد ،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار البعث، قسنطينة ، الجزائر، 1989، ص 355.

الرسول صلى الله عليه و سلم لاعن بين عويمر العجلاني، و امرأته وبين هلال بن أمية وامرأته.[1] و للعان شروط صحة و هي : أن يكون بين زوجين مكلفي.

(بالغين عاقلين). أن يقذف الرجل امرأته بالزنا كقوله زانية أو رأيتك تزنين، أن تكذب المرأة الرجل في قذفه هذا ويستمر تكذيبها إلى انتهاء اللعان، أن يتم اللعان بحكم حاكم[2]. ويترتب عن اللعان سقوط حد القذف عن الزوج، ثبوت الفرقة بين الزوجين وتحريمها عليه تحريما مؤبدا ولو لم يفرق الحاكم بينهما، بالإضافة إلى وجوب حد الزنا على المرأة إلا أن كلا عن تلاعن هي أيضا.[3] ينتفي الولد باللعان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان ولا ينفق عليه غير أنه يعامل احتياطيا معاملة الابن فلا يدفع إليه الزكاة و يثبت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا قصاص بينهما ولا تجوز شهادة كل منهما للأخر، ويلحق بأمه فترثه، و يرثها، وإذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد.[4] و بما أن ولد اللعان يلحق بأمه فإن نفقته على عاتقها وعلى من ينفق عليها حسب درجة الإرث في أصول الأم.

ثالثا : ولد الزنا :

هو ذلك الولد الناتج عن علاقة غير شرعية، حيث المرأة الزانية إما أن تكون متزوجة أو عازبة فإن كانت متزوجة، وأنجبت ولدا فينسب لأبيه (الزوج) ما لم ينفه بالطرق الشرعية (اللعان) فالولد للفراش و للعاهر الحجر.[5]

أما إن كانت غير متزوجة، وأنجبت ولدا فينسب في هذه الحالة إليها، ونفقته عليها، وعلى من ينفق عليها، والذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول .

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري ، مناهج المسلم ، عقائد و آداب و أخلاق و عبادات و معاملات ، ط1، بيروت لبنان، ص 301.

[2] نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة، المرجع السابق، ص 323، 324.

[3] نخبة من العلماء، المرجع نفسه، ص 323،324.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المرجع السابق، ص 301،302.

[5] رواه البخاري و مسلم .

الفرع الثالث: الولد المكفول

طبقا لنص المادة 116 قانون الأسرة "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي." الكفالة من العقود الرسمية التي تتم أمام المحكمة أو أمام الموثق وهو ما أقرته المادة 117 قانون الأسرة" يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوان ."[1] حيث يلتزم الكفيل بموجب عقد الكفالة بالعناية بالولد القاصر من جميع النواحي سواء تعلق ذلك بالنفقة عليه، أو تربيته، والرعاية الدائمة، والمستمرة ويتم عقد الكفالة بين طالب الكفالة وبين الوالدين إن كان له أبوان وبين طالب الكفالة والمؤسسة المكلفة برعاية الأطفال مجهولي النسب، المتخلي عنهم من جهة أخرى إذا كان هذا الولد موجود بهذه المؤسسة ويشترط في الكفيل الإسلام والأهلية للقيام بشؤون الولد المكفول سواء تعلق ذلك بالعقل، أو القدرة على الرعاية طبقا للمادة 118 قانون الأسرة الجزائري " يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته." وبعد إجراء عقد الكفالة لا يمكن للكفيل التهرب من مسؤوليته أو التخلي عن الولد المكفول إلا إذا كان ذلك أمام الجهة التي أقرّت الكفالة وبعلم النيابة العامة، وفي حالة وفاة الكفيل تنتقل الكفالة إلى الورثة إذا التزموا بذلك وبالتالي ينتقل إليهم واجب النفقة على الولد المكفول ،أما في حالة عدم التزام الورثة بالتكفل بالولد المكفول فيسند القاضي أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية كدار الطفولة المسعفة طبقا لنص المادة 125 قانون الأسرة" التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يستند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية."[2] على أنه لا يمكن للأبوين أو احدهما استرجاع الولد المكفول إلى ولايتهما إن لم يكن مميزا إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول أما إن كان الولد مميزا فإنه يخير بين البقاء مع الكفيل أو العودة للأبوين أو احدهما طبقا للمادة 124"إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتها يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز و إن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول ." [3]

---

[1] القانون رقم 84-11، المصدر السابق .

[2] القانون رقم 84-11، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 84-11، المصدر نفسه .

المطلب الثاني: مشتملات النفقة

مشتملات النفقة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 قانون الأسرة تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." ملزمة على من وجبت عليه لمن وجبت له، بالتكفل بجميع احتياجاته ،" وهي لها أصل في الشريعة الإسلامية من خلال أراء فقهاها ولفهمها يجب العودة إلى أصلها الديني والفقهي.

الفرع الأول: مشتملات النفقة في الشريعة الإسلامية

قسم الله عز و جل في كتابه الكريم النفقة إلى ثلاثة أنواع : نفقة الطعام، الكسوة والسكن- لقوله تعالى-:«**و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.**»(سورة البقرة، الآية 233)، تضمنت الآية الغذاء والكسوة، في حين استنبط الفقهاء نفقة السكن من الآية6 من سورة الطلاق ، وانطلاقا من هذه الآية أضاف الفقهاء نفقة الإرضاع واختلفوا في نفقة الحمل هل هي للحمل نفسه؟ أم هي للحامل؟.

أولا: نفقة الإرضاع والحمل

تشمل النفقة الواجبة اتجاه الأبناء أجرة الرضاع إذا كانت المرضعة أجنبية حيث يرى الإمام مالك بعدم استئجار أم الصبي لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة من- قوله تعالى-«**والوالدات يرضعن أولادهن**» فالله عز وجل أمرها بذلك فلا يجوز أخذ الأجر على أمر. وقد قيل يجوز استئجارها في حالة ما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن لأن النكاح قد زال والتحقت بالأجانب، أما في حالة العجز عن الإرضاع جاز للأب استئجار من ترضع مكانها، ولا يجوز إجبارها، لأن الأم لا تمتنع عن إرضاع ولدها إلا في حالة عدم القدرة وإجبارها وهي عاجزة إضرار بها -قال تعالى- :« **لا تضار والدة بولدها**» وذكر الخصاف أنه في حالة لم يكن للأب مال ولا مال للولد تجبر الأم على إرضاع ولدها باستئجار من ترضعه وتجعل الأجرة دينا عليه هذا إذا كانت مطلقة وانقضت عدتها، و لا يشترط للمرضعة أن تمكث عند الأم إذا لم يكن هناك شرط سابق.[1]

---

[1] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح الكنز الدقائق ،ج3، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1895 م ، ص 62-63.

أما نفقة الحمل ففيه خلاف بين نفقة المرأة الحامل نفقة لنفسها وبينما من يرى أنها تستحق حملها بنفسها أي النفقة لحملها فالذين يرون النفقة للحامل من أدلتهم لو كانت للحمل لوجبت في مال الحمل، كنفقة أولاده الصغار كذلك لو كانت الزوجة أمة فإنه بطلاقها وهي حامل وجبت النفقة على مولاها لا على الزوج لأن الحمل ملكه، ولو كانت جارية لشخص وحملها لأخر وجبت النفقة لصاحب الحمل، كما استدلوا بأنه لو كانت النفقة للحمل سقطت بمضي الزمان كنفقة الأقارب، وتتعدد نفقة الحمل بتعدده.[1]

أما أصحاب الرأي القائل بأن النفقة للحمل نفسه لا للحامل دليلهم بأن النفقة وجبت بوجود الحمل وسقطت بعدمه كالمطلقة طلاق بائن وللناشز، كما أن وجوب نفقة الحمل بعد انفصاله ثابت يستلزم وجوب النفقة في حال اتصاله لتحفظ بها حياته في الحالتين كما استدلوا بأن نفقة المرضعة تجب للرضيع دونها وإن تقدرت بكفايتها كانت نفقة الحامل بمثابتها تجب للحمل دونها، و تقدر بكفايتها دونه.[2]

ثانيا: الطعام والكسوة

1-نفقة الطعام:

أقرّ فقهاء الشريعة بأنه يجب للأولاد الطعام، والشراب الآدام وما يتبعها من ماء وخل وزيت وذهن للأكل ووقود ونحوها حيث تقدر النفقة عند جمهور الفقهاء بالكفاية أي ما يكفي الزوجة، والأولاد للطعام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير وإنما باجتهادها في التقدير و لأن -الله تعالى قال-«**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.**»(سورة البقرة، الآية 233).

ويشترط أن تكون أصناف الطعام حسب العرف كالخبز والآدام و هذا ما يعتبر كفاية من الطعام في مقابل الهلاك فيلتزم المنفق بالإنفاق على الأولاد حتى يزول جوعهم، ويشترط فيها

---

[1] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المرجع السابق ، ص 61.

[2] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخان: علي محمد عوض، عادل أحمد عب الموجود ج 11، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1999 م، ص 475.

كذلك أن تكون بحسب الأعراف والعادات في كل البلد أو بحسب المكان و الزمان و الحال يسارا أو إعسارا .[1]

2- نفقة الكسوة

لقد أجمع العلماء على أنه تجب على الزوج كسوة الزوجة والأولاد لضرورتها على الدوام و لقوله- تعالى-:«**وعلى المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف**». وفي الحقيقة لم نجد في كتب الشريعة التي توصلنا إليها تحديد دقيق لنوع الطعام أو الكسوة الواجبة للأولاد غير أننا يمكن استنتاج ذلك على حسب العرف والعادة بإسقاط ما أجمع عليه الفقهاء في النفقة الزوجية بالكفاية على قدر العسر واليسر." وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة... وليست مقدرة بالشرع وتقدر باجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة.."[2]وإن جاز لنا القياس فإننا نقيس ذلك على الأولاد لان الولد هو فرع من الأم.

ثالثا: نفقة المسكن والعلاج

اتّفق الفقهاء على أن المسكن والعلاج من بين مشتملات النفقة على الأبناء متمثلة في الطعام والكسوة والسكن. على أن هذا الأخير أي السكن يشترط أن يكون لائقا.[3]يقول يحي بن عمر" السكن على قدر الجماجم."[4]فإن كان عدد الرؤوس كثير وجب أن يكون السكن واسعا يكفيهم على حسب قدرة الأب. أما العلاج المتمثلة في أجرة الطبيب، وثمن الأدوية فهي من الضروريات للمحافظة على الولد ونموه نموا سليما، ولم نجد في كتب الفقهاء القدامى الذين توصلنا إليهم من أشار إلى أجرة الطبيب وثمن الأدوية سوى كتاب تحفة الحبيب للبجريمي

---

[1] وهبة الزحلي ،المرجع السابق، ص 798-799.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ص 802.

[3] سليمان بن محمدبن عمر البجريمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ج 4 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ص 441.

[4] احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير، اخرج أحاديثه وفهرسه ، مصطفى كمال وصفي ،ج2 ، دار المعارف مصر ، 1972، ص765.

وهو من فقهاء الشافعية من القرن الثامن عشر عاش بين سنتي 1719م و1806 م.[1]ولعل ذلك يرجع لكون العلاج قديما لا يحتاج الإنسان إليه فهو غالبا يكون بالحجامة والأعشاب التي هي في متناول الجميع، على عكس العصر الحديث الذي انتشرت فيه الأوبئة، والأمراض الخطيرة، والمستعصية بسبب التلوث الكبير فيحتاج الولد الصغير للتطعيم والتلقيح للوقاية منها، مع متابعة علاجية ومستمرة من للأمراض الأخرى، ومنه نستنتج بأن اجتهاد الفقهاء يكون على حسب عصرهم وزمانهم.

رابعا: نفقة الخادم والتعليم

1 . نفقة الخادم

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسالة الخادم فالحنفية يرون بأنّ نفقة خادم الابن واجبة على الأب إذا احتاج الابن لذلك [2] على عكس المالكية فالأب غير ملزم بالنفقة على الخادم، ولو احتاج له إلا أن يكون الابن في الحضانة، وكان الأب مليئا ففي هذه الحالة تجب نفقة الخادم.[3] في حين يرى الشافعية نفقة خادم الولد من مشتملات النفقة " يجب له الآدام كما يجب له القوت ويجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين".[4]

2 . نفقة التعليم

يدخل التعليم عند القدامى ضمن مصاحبة الأب ومعاشرته الطيبة لولده، قال ابن الجوزي في كتابه السر المضمون :"**معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم**."[5] وجاء في الإقناع كذلك أن الغلام المحضون إذا بلغ سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند احدهما جاز ذلك أما في حالة النزاع فإن الحاكم يخيره، فإن علم بان احد الأبوين المختار يمكنه من فساد، فلا يعمل بخياره، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، فإن اختار أمه كان عندها ليلا

---

[1] سليمان بن محمد بن عمر البجريمي، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2] كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام ، المرجع السابق،ص349.

[3] محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج3 ،ص 523 ـاحمد بن محمد بن احمد الدردير، المرجع السابق ، ص752.

[4] سليمان بن محمد بن عمر البجريمي، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[5] شرف الدين موسى الحجاوي ، الإقناع ، المرجع السابق ، ص .155.

وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة وإن أختار أباه يكون عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه.[1]

ونفقة طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب على أبائهم.[2]

الفرع الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها في القانون الجزائري

لقد عدد المشرع الجزائري المشتملات في خمسة أصناف طبقا لنص المادة 78 قانون الأسرة السالفة الذكر وهو بذلك لم يخرج على ما جاء في الشريعة الإسلامية أما تقديرها فيرجع لسلطة القاضي الذي يراعي في ذلك حال الطرفين وظروف المعاش فإذا حكم القاضي بالنفقة، وقدرها فإنه لا يمكن مراجعة تقديرها إلا بعد مرور سنة من الحكم طبقا لنص المادة 79 قانون الأسرة :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم." وهناك الكثير من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا تصب في هذا الشأن نذكر منها القرار المؤرخ بتاريخ 1989/01/16 : (من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون على حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة ... ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـأن المجلس لما قضى بتحديد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية .)[3] كما نصت المادة 80 من نفس القانون:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى." حيث يقع عبء إثبات عدم تأديتها من طرف الملتزم بها منذ أكثر من سنة على طالب النفقة، فإن ثبت ذلك فالقاضي لا يحكم إلا بالنفقة لمدة السنة السابقة لرفع الدعوى أما في حالة عدم إثباتها من طرف طالب النفقة

---

[1] شرف الدين موسى الحجاوي، المرجع السابق ، ص160.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، المرجع السابق، ص344.

[3] م ع ،غ أ ش، ملف رقم : 51715 بتاريخ 1989/01/16، قضية (د م) ضد (ح ب)، منشور في: م ق 1992 ع 2 ، ص 55 .

يحكم القاضي بالنفقة المستحقة من تاريخ رفع الدعوى.[1]

فمن خلال هذه المادة فان المشرع قد أغلق باب الابتزاز والظلم الذي يصيب الأزواج من بعض الزوجات اللواتي يذهبن إلى بيوت أهلهن لعدة سنوات بإرادتهن وحين يطالب الأزواج بالطلاق يواجهنهم بالنفقة لكل تلك السنين فتكون مرهقة مما يضطر عن الإقلاع عن قرار الطلاق فيصبحون لا هم بالمتزوجين، ولا بالمطلقين. كما تسري نفقة الأبناء المقيمين عند والدهم بعد الطلاق من تاريخ التحاقهم الفعلي بوالدتهم الحاضنة وممارستها لواجبات الحضانة.[2] وفي ذلك جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ :2007/01/17 المبدأ:(تسري نفقة الأبناء المقيمين عند والدهم بعد الطلاق من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة).[3]

1 . نفقة الغـذاء والكسوة

يعتبر الغذاء كل ما يجب توفيره للولد من اجل نمو جسمه من طعام، وشراب، حيث يتولى الأب الإنفاق على أولاده ويحضر لهم ما يحتاجونه.[4] كما يجب عليه كسوتهم بتوفير ما يحتاجونه من ثياب حسب حالته المالية والاجتماعية و هو المعمول به.[5]

2 . نفقة العـلاج

يعتبر العلاج من ضروريات التي يقوم عليها حياة الأولاد لأنهم أكثر عرضة للأمراض ويجب إحضار لهم الأدوية وهو من المشتملات التي نصت عليها المادة78 قانون الأسرة مما يلزم الأب تحمل مصاريف العلاج من ثمن الأدوية، وأجرة الأطباء، وتكاليف المستشفيات. وقد صدرت عدة قرارات قضائية عن المحكمة العليا فيما يخص نفقة العلاج نذكر منها القرار

---

[1] لحسين بن شيخ أيث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة،ط3 ، دار هومه الجزائر،2015 .2016 ، ص 288.

[2] عبد الرزاق يعقوبي ، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد ، دار هومه الجزائر 2018، ص 150.

[3] م ع ،غ أ ش، ملف رقم 377189: بتاريخ 2007/01/17 قضية(ص . ط) ضد (م . ح)، منشور في م م ع ، لسنة 2007،ع2، ص 469.

[4] محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و الجعفري و القانون،ط2 دار النهضة العربية، بيروت،1397، 1977، ص 434.

[5] محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص434.

المؤرخ بتاريخ: 2006/11/15 ملف رقم:372292 (المبدأ: يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابتة بشهادة طبية).[1]

3. نفقة المسكـن أو أجرته

يعتبر المسكن من الضروريات بمعنى أن الزوج يجب أن يعدّ مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية للأولاد، حيث يجب أن يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من أثاث وغيرها[2] وفي حالة فك الرابطة الزوجية، وكانت الحضانة للأم عليه توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة، وإن لم يستطع توفير ذلك لزم عليه بدل الإيجار علما أن الأم الحاضنة لا تخرج من البيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن طبقا لنص المادة 72 قانون الأسرة. وفي ذلك جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 2002/03/13 ملف رقم: 276760 المبدأ : السكن حق للمحضن ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة.[3]والقرار المؤرخ 2002/07/31 ملف رقم :288072 المبدأ : لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن.[4]

4. ما يعتبر من ضروريات العرف والعادة

ما يعتبر من ضروريات العرف والعادة يضاف إلى النفقات الأساسية كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس. و يقول الدكتور بلحاج العربي:((و لقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على انه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا إسراف و لا تقتير)).[5]

---

[1] م ع ، غ أ ش ملف رقم :372292 قرار بتاريخ :2006/11/15 قضية (ن ه) ضد (ب ث) منشور في م م ع لسنة 2007 ع1 ص 493.

[2] بدران أبو العينين، بدران الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون الزواج و الطلاق ، دار النهضة العربية، بيروت ، ص 248، 247.

[3] م ع ، غ أ ش ، ملف رقم : 276760 قرار بتاريخ : 2002/03/13 قضية (ش ه) ضد (ب ن د) منشور م ق 2004 ،ع1 ص 274.

[4] م ع ، غ أ ش ، ملف رقم :288072 بتاريخ 2007-07-31، قضية (ح ط – ع ق) (ضد إ – ص)، المصدر نفسه، ص 285.

[5] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج1 ، ط4، 2005، الجزائر، ص 173.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 11 فيفري 2009 فإن مصاريف وضع الحمل تعتبر من ضروريات العرف والعادة في عرف المجتمع الجزائري.[1]

وعليه فإن مشتملات النفقة المذكورة في المادة 78 قانون الأسرة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن أن يدخل في ذلك نفقة الرضاع، والخادم، والتعليم وغيرها فهذه العبارة فضفاضة تشمل ضمنيا جميع المشتملات الشرعية، والمستجدات، والعادات في المجتمع علما أن أجرة الرضاع نصت عليها بعض التشريعات العربية مثلا التشريع المغربي في المادة 201 م أ م:"أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته".[2] كما نص عليها التشريع التونسي في م أ ش ت في الفصل 48 :" على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضي العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد :"[3] ونفس الشيء بالنسبة لنفقة التعليم حيث نص نفس التشريع التونسي في المادة 50"تشمل النفقة الطعام، والكسوة والمسكن والتعليم.."[4] ولأن الجزائر مصادقة على اتفاقية حقوق الطفل فإنها ملزمة كذلك بالاعتراف للطفل بحقه في التعليم تجسيدا للمادة 28 من الاتفاقية "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق.."[5]

فالتّعليم من الحقوق الأساسية، والضرورية للأولاد الذي يضمن لهم أفاق عالية مستقبلا وهي واجبة على المنفق لحماية مستقبلهم ومستقبل البلاد.

---

[1] م ع ،غ أ ش، قرار رقم 478795، بتاريخ 11 فيفري 2009، بين (م، د) ضد (س، ق) م ق ، ع1،م ق 2009 ص 270.

[2] الظهير الشريف... مدونة الأسرة المغربية، المصدر السابق.

[3] م أ ش التونسي، المصدر السابق.

[4] م أ ش التونسي، المصدر نفسه .

[5] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، سنة 1989، دخول حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: استيفاء نفقة الأولاد في التشريع الجزائري

بعد أن عرفنا من خلال الفصل الأول أحكام نفقة الأولاد و كونها المورد الأساسي لضمان كرامة واستمرارية حياة هذه الفئة القاصرة في المجتمع المتمثلة في الأولاد، فقد يخل في تأدية هذه النفقة المدين ، ما يدفعنا نفكر في التدابير و الحلول أمام هذا الأمر و ما هو الجزاء المترتب اتجاه المخل بها، وهو ما نتناوله من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول(الدعوى المدنية و الاستعجالية لنفقة الأولاد) ثم تبيان في المبحث الثاني (طرق مواجهة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة).

المبحث الأول: الدعوى المدنية و الاستعجالية لنفقة الأولاد

الإنفاق على الولد، من الواجبات التي أقرّها القانون، و الشرع على الأب، وغالبا ما تؤدّى هذه الواجبات طوعا، فالأب ينفق على ولده ويلبي احتياجاته الأساسية، حبا قبل أن يكون واجبا، إلا أنه في بعض الأحيان يمتنع الأب عن أداء هذا الواجب، مما يعطي الحق للولد المقرر له النفقة طبقا لقانون الأسرة المادة 75، المطالبة بها أمام القضاء ممثلا بأمه أو وصيه.. إن كان قاصرا، وبنفسه إن كان راشدا وسنتناول في المطلب الأول الدعوى المدنية للنفقة أما المطلب الثاني دعوى النفقة الوقتية.

المطلب الأول: الدعوى المدنية للنفقة

تؤدّى النفقة على الأبناء عينا، حسب مشتملاتها كما يجوز أن تصرف نقدا في بعض الحالات وتكون في الأصل ودية وفي حال امتناع الملزم بالنفقة عن أدائها يضطر المعنيون بها السابق ذكرهم أعلاه، إلى رفع دعوى قضائية.[1] وللوصول للمبتغى أي الحكم القاضي بالنفقة ينبغي رفع الدعوى في الجهة المختصة اختصاص نوعي وإقليمي مع تطبيق الإجراءات الخاصة برفع الدعوى وتوافر شروطها العامة إلى غاية النطق بالحكم وصولا إلى تنفيذه.

---

[1] الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ج1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2015،ص191.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي

أولا: الاختصاص النوعي

ترفع دعوى النفقة أمام القضاء العادي، والمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من عدة أقسام وطبقا لنص المادة 423 ق إ م إ :" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية: الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية، وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة، دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.." فدعوى النفقة ترفع أمام قسم شؤون الأسرة كما ترفع أمام القسم المدني في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام أما في حالة جدولة قضية خاصة بالنفقة في غير قسم شؤون الأسرة، لا يعني هذا رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، بل يحال الملف إلى قسم شؤون الأسرة عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[1] ويعدّ عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2] وبالتالي يحق لجميع أطراف النزاع كذلك التمسك بعدم الاختصاص إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولا يجوز الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

كقاعدة عامة يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 37 ق إ م إ غير أن قضايا النفقة تعتبر من القضايا الحساسة لأنّها تتعلق بحياة الأشخاص فلا حياة دون نفقة ولأنّ المطالب بها يكون معسرا ماديا، وحتى لا يضاف إلى العسر إرهاق ومشقة التنقل إلى موطن المدعى عليه، فإن المشرع الجزائري أحسن صنعا بإدراج رفع دعوى النفقة في محكمة موطن الدائن بها، حيث نصت المادة 40 ق إ م إ الفقرة 3 ".. ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها.في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع اختصاصها

---

[1] قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] المصدر نفسه،المادة 36 معدلة بالقانون 22. 13. و التي تنص على:" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى:"

موطن المتوفي، مسكن الزوجية مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة مكان وجود السكن.."[1] كما نصت على ذلك أيضا المادة 426 ق إ م إ الفقرة 5" تكون المحكمة مختصة إقليميا:...في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.."وهذا يعني انه إذا أرادت الأم زوجة كانت أو مطلقة أن تقيم دعوى ضد الأب من أجل الحكم لها أو لأولادها القاصرين الذين في رعايتها بالنفقة الواجبة شرعا، وقانونا فإن المحكمة المختصة بالفصل في هذا الطلب هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي موطن المدعية أو مسكنها الدائم، فلو أن امرأة تسكن بمدينة جيجل كانت مكلفة قانونا برعاية آو حضانة ولد أو عدد من الأولاد يسكنون معها وأرادت المطالبة من المحكمة إصدار حكم ضد والدهم الساكن بمدينة سطيف والذي تركهم دون نفقة، فإنه يجوز لها أن تطلب الحكم بالنفقة أمام محكمة جيجل باعتبارها المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الإقليمي طالب النفقة والدائنين بها وليس من حق الوالد أن يدفع بعدم اختصاص محكمة جيجل.[2] إن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، إلا في الدعاوى الإدارية، وتبعا لذلك فان القاضي لا يمكن له إثارة عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه، بل يجب على الخصم أن يتمسك بالدفع المتعلق بالاختصاص المحلي، قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع و تعيين المحكمة المختصة .[3]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى

يرفع الطلب بأداء النفقة أمام القضاء بعريضة افتتاحية مكتوبة وموقعة ومؤرخة حتى لا يستطيع المدعي إنكار ما جاء فيها، أما الشخص الذي لا يمكنه التوقيع يبصم بأصبعه وفي حالة ما كان المدعي ممثلا بمحامي فإن هذا الأخير يضع توقيعه، وختمه على العريضة وهو لا يعني بأي شكل أن المحامي يتحمل ما جاء فيها من ادعاءات حيث تقدم العريضة باللغة العربية كما تقدم الوثائق والمستندات أيضا باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ولا يتحمل المحامي كذلك صحة أو كذب تلك الوثائق، مع دفع المدعي رسوم رفع الدعوى المقدرة بـ450 دج، بالإضافة إلى ذلك رفع الدعوى المحامي فإنه يلصق بالعريضة الافتتاحية الأصلية طابع ضريبة الدمغة، و يكون عدد نسخ العريضة بعدد أطراف الدعوى مع نسخة

---

[1] المادة 40ق إ م إ ،غير معدلة.

[2]عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،ط2 ، دار البعث . قسنطينة الجزائر ،1989 ص326.

[3] عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ،ط2،دار نشر2015ص 29.

لوكيل الجمهورية باعتباره طرفا أصليا طبقا لنص المادة 3 مكرر قانون الأسرة ويحدد في العريضة الافتتاحية الجهة القضائية التي ترفع أمامها، واسم ولقب المدعي بالنفقة وموطنه واسم ولقب المدعى عليه بالنفقة وتتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والطلب القضائي يسجل أمين الضبط رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويأشر عليها ويسلم للمدعي أو المحامي إن كان المدعي بالنفقة ممثلا بمحامي نسخة لتبليغها إلى المدعى عليه مع احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ المحدد لأول جلسة، ويمدد الأجل إلى ثلاثة(3) أشهر إذا كان الشخص المكلف مقيما بالخارج ويكون التبليغ والتكليف بالحضور بمعرفة السلطة العامة الممثلة بالمحضر القضائي هذا الأخير بعد القيام بإجراءات التبليغ والتكليف بالحضور يسلم محضر التبليغ والتكليف بالحضور إلى المدعي بالنفقة للاحتجاج به بتاريخ أول جلسة والذي سنقدم نموذج عن هذا المحضر لاحقا، على أن يتضمن التكليف بالحضور اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي، وساعته كما يتضمن اسم ولقب المدعي وموطنه، واسم، ولقب الشخص المكلف بالحضور، وموطنه وهو هنا المدعى عليه بالنفقة وتاريخ أول جلسة، وساعة انعقادها.[1] إذا لم يحضر المدعى عليه، أو وكيله، أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور فإن القاضي يفصل غيابيا، و هو قابل للمعارضة أما في حالة تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري وهذا الحكم غير قابل للمعارضة طبقا لنص المواد 292 إلى 295 ق إ م إ .

الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى

لا يكفي أن يعرف المدعي المحكمة المختصة بالفصل في موضوع طلبه، ولا أن يعرف الطريقة التي اوجب القانون إتباعها لرفع الدعوى، بل يجب أن تتوفر في كل من المدعي والمدعى عليه أو في الدعوى ذاتها الشروط العامة والخاصة التي يتطلبها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 13 ق إ م إ التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.." بالإضافة إلى الأهلية المنصوص عليها بالمادتين 64 و65ق إ م إ ومن خلال هذه النصوص القانونية نستخلص أهم الشروط التي يوجب القانون توفرها

[1] المواد 16.17،15،14،8 ،18 ، المادة 03 من القانون 84-11، المصدر السابق .

قبل إقامة الدعوى، ورفعها إلى المحكمة ممثّلة في شرط الصفة، وشرط المصلحة وشرط الأهلية.[1]

1. شرط الصفة

الأصل ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة والمقصود بالصفة في دعوى النفقة على الأولاد أن يكون المدعي هي الزوجة نفسها ممثلة على أولادها القصر آو محاميهم أو الولي أو الوصي أو المقدم، أو الولد نفسه إذا كان بالغا سن الرشد ولم يحجر عليه والمدعى عليه هو من تجب عليه النفقة شرعا، وقانونا وهو الأب. إن الدفع الذي يمكن أن يثار في حالة انعدام الصفة، أو تعيينها هو دفع بعدم القبول فالصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذا رفعت الدعوى على شخص أو من شخص لا صفة له إطلاقا في رفع الدعوى.[2]

2. شرط المصلحة

المقصود بالمصلحة في الدعوى هو أن يكون الهدف من إقامة الدعوى الحصول على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية وإقرارها.[3] المصلحة في دعوى النفقة الأولاد هي حماية حق الأولاد في تلبية احتياجاتهم الأساسيّة .

3 . شرط الأهلية

المقصود بالأهلية هنا أهلية التقاضي أمام المحكمة أي أن يكون كلا من المدعي والمدعى عليه متمتعا بأهلية التقاضي، وبالغا سن الرشد المدني المقدر حسب المادة 40 قانون مدني بـ 19 سنة ويكون متمتعا بقواه العقلية، وغير محجور عليه لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل أية دعوى من أو على فاقد الأهلية أو ناقصها إلا بواسطة ممثله القانوني وفي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 328.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى . عين مليلة الجزائر ، 2008، ص41.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،329.

[4] عبد العزيز سعد المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الرابع : صدور الحكم

بعد تمام كل الإجراءات المذكورة أعلاه، وتقديم أطراف النزاع طلباتهم ودفوعهم مع أدلة الإثبات وبعد غلق باب المرافعات. ففي حالة اقتناع المحكمة بطلبات المدعي تقرر له الحكم بالنفقة لفترة زمنية محددة.[1]والذي يكون على حسب تقدير القاضي الذي يتعين عليه الأخذ بعين الاعتبار حالة المدين من يسر وعسر، وإذا تعدد المدينون، أي المستحقون للنفقة يبين الحكم كيفية توزيعها بينهم ويكون هذا الحكم الصادر في النفقة حامل للنفاذ المعجل بقوة القانون.[2] وهو ما نصت عليه المادة 323 ق إ م إ " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو ... في مادة النفقة.."على أن لا تتجاوز المبالغ المحددة للنفقة المبالغ المالية المطالب بها من طرف المدعي، علما أن النطق بالحكم الفاصل في النزاع يكون بصفة علنية وهو ما نصت عليه المادة 272 ق إ م إ :" يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا.." يصدر الحكم باسم الشعب طبقا لنص المادة 166 من التعديل الدستوري 2020 و هو ما كرسته المادة 275 ق إ م إ " يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. باسم الشعب الجزائري ". كما يجب أن يحمل الحكم البيانات الواردة في المادة 276 ق إ م إ و ما يليها ". يجب أن يتضمن الحكم ... الجهة القضائية التي أصدرت أسماء، و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية تاريخ النطق به اسم، و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء، وألقاب الخصوم، وموطن كل منهم ...أسماء، وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، إذا يشمل الحكم أربعة عناصر رئيسية، تتمثل في الديباجة، والوقائع، و التّسبيب، ومنطوق الحكم. وطبقا لنص المادة 280 من نفس القانون فإن أمين الضبط يقوم بتسجيل الحكم، ويسلم نسخة تنفيذية، أو عادية بمجرد طلبها. وطبقا لنص المادة 338 ق م، فإن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمكن تجديد النزاع من جديد فيما قضي في شانه، إذا توفرت العناصر

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 363.

[2] الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 192.

الثلاث مجتمعة وهي وحدة الأطراف، ووحدة الموضوع، ووحدة السبب.[1] ويجوز التنفيذ الجبري رغم أن الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وهذا الاستثناء يمنح للمحكوم له بالنفقة ميزة تنفيذ الحكم القضائي ولو لم يتحصن بعد، ضد قابليته للطعن والحكم القابل للتنفيذ الجبري هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لا يمكن تنفيذه مادام لا يزال يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وهو ما جاء في المادة 609 ق إ م إ في فقرتها الأولى " الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة أو الاستئناف.." والاستثناء في هذه المادة السالفة الذكر أعلاه، ما جاء في الفقرة الثالثة منها. " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، والأوامر الاستعجالية، قابلة للتنفيذ رغم المعارضة، أو الاستئناف "وبذلك يمكن تنفيذ الحكم وان كان قابلا لطرق الطعن العادية.[2]ويتم تنفيذ الحكم بمعرفة السلطة العامة المتمثلة في المحضر القضائي طبقا لنص المادة 611 ق إ م إ. أما آجال الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فهو شهر بالنسبة للمعارضة وشهرين بالنسبة للاستئناف طبقا لنصي المادتين 950و953 ق إ م إ.

الفرع الخامس: النفقة في الزواج المختلط

نصت المادة 14 قانون م ج " يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها" وعرفنا في الفصل الأول أن نفقة الأولاد تعد من نفقة الأقارب والمكلف بها هو أب الأولاد، ونفقة الأقارب طبقا لنص المادة 77 ق أ ج تجب للأصول على الفروع والفروع على الأصول. فالنفقة المقررة للولد بوصفه فرع من الأب منسوب به برابطة الدم والنسب الصحيح ورغم هذا يرى جانب من الفقه أن نفقة الطفل هي أثر من آثار الزواج، وعليه القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية الزوج وقت إبرام العقد، وفقا لما هو سائد في بعض التشريعات العربية والمقارنة [3].

---

[1] سعد صليلع ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020-2021، ص77.

[2] نعيمة العشاشي ، النفاذ المعجل للأحكام القضائية بين الضرورة القضائية وخطر التعسف ، حوليات جامعة الجزائر1 م 39 ، ع1، 2025م ،ص301. 315.

[3] رشاعلي الدين اجمد، حقوق الطفل دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،ع66 أوت 2018 ،ص71.

ويرى جانب من الفقه أن النفقة يسري عليها قانون الوطني للمدين بها وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 14 ق م ج. أعلاه، والسؤال الذي يطرح نفسه، هو إذا كان المدين بالنفقة لا يحمل جنسية القاضي وغير مقيم بدولة القاضي أي الجزائر، وأصدر القاضي حكما بإلزامه بدفع نفقة مقدرة للأولاد، وامتنع المدين عن تنفيذه هل يمكن إجباره؟، وكيف يكون ذلك؟ وفي الحقيقة ليست الصعوبة في معرفة القانون الواجب التطبيق مع وجود قواعد الإسناد في قانون القاضي، ولا في إصدار الأحكام القضائية طبقا للقانون الواجب التطبيق وإنما الصعوبة تكمن في تنفيذ هذه الأحكام خارج دولة القاضي مع تمسك الدول بفكرة السيادة، وحتى لا تضيع الحقوق المقررة وقعت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون قضائي ثنائية وانضمت إلى معاهدات أخرى دولية. حيث تلتزم الدول الأعضاء فيها بالشروط الواردة في الاتفاقية أو المعاهدة على اختلاف أحكامها، تحت مبرر مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ استقرار المعاملات في النظام الدولي، وقد تباينت مواقف الدول بشان الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها وانقسمت إلى أربعة اتجاهات هي : دول لا تعتد بالأحكام القضائية الأجنبية بتاتا ما لم توجد اتفاقية دولية نافدة منضمة إليها، ودول تعترف بها بعد مراجعة مضمونها قبل تنفيذها، ودول تعترف بها بعد تدقيقها ومراقبتها للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها قانونها دون مراجعة مضمونها ودول تقضي بوجوب إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالحق المضمون بالحكم الأجنبي مع تقديم هذا الأخير كدليل إثبات.[1] ومن بين هذه الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، على سبيل الذكر لا الحصر، نجد: الاتفاقية الجزائرية التونسية بتاريخ 1963/07/26 المصادق عليها بالمرسوم رقم:63 .450 بتاريخ: 1963/11/14 ج ر 87 بتاريخ: 1963/11/22[2] .والاتفاقية الجزائرية الموريتانية بتاريخ:1969/12/03 المصادق عليها بالأمر رقم:470. 4 المؤرخ في :1970/01/15 ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ 1970/02/11[3] . اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 9 و 10 مارس1991 المصادق عليها

---

[1] عبد القادر مهداوي ، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي الجزائر والدول المغاربية ،مجلة الدراسات الحقوقية،ع2، سنة2014، ص 52-54.

[2] الاتفاقية الجزائرية التونسية بتاريخ 1963/07/26 المصادق عليها بالمرسوم رقم:63 .450 بتاريخ: 1963/11/14 ج ر87، بتاريخ: 1963/11/22.

[3] الاتفاقية الجزائرية الموريتانية بتاريخ:1969/12/03 المصادق عليها بالأمر رقم:470. 4 المؤرخ في :1970/01/15، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 1970/02/11.

بالمرسوم الرئاسي رقم:94 . 181 المؤرخ في 1994/06/27 ج ر رقم:43 الصادرة بتاريخ 1994/07/03 [1] وكذا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم:01 . 47 مؤرخ في 2001/02/11 [2] وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات إلا أن معضلة تنفيذ الأحكام الخاصة بالنفقة في الزواج المختلط لا تزال قائمة فليس بمقدور الدولة إبرام اتفاقيات مع جميع دول العالم في ظل اختلاف الأيديولوجيات والصراعات الدولية لذا، وجب البحث عن وسائل أكثر نجاعة وكذا بحث ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الزيجات وهذا لمحاولة التقليل منه قدر المستطاع.

المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية

قد يضطر المدعي في بعض المسائل اللجوء إلى القضاء المستعجل لاستيفائها نظرا لسرعة إجراءات هذا الأخير. على عكس القضاء العادي الذي يتميز بأسلوب إجرائي بطيء قد تضار مصالح المدعي ضررا بالغا إذا ما لجئوا إليه لأن أحكامه تصدر بعد تروي وتمحص حجة ودليل كل طرف، بميزان الكشف عن الحقيقة، في خضم الجدل المحتدم بين الخصوم وكيد بعضهم بعضا، لذلك نظم المشرع إلى جانب القضاء العادي القضاء المستعجل لتحاشي ما يصيب مصالح أصحاب الشأن من ضرر نتيجة مرور الزمن[3] فالقضاء المستعجل فرع من فروع القضاء المدني الذي يتبع جهة القضاء العادية فحيث يختص القضاء المدني العادي بالفصل في نزاع معين يختص القضاء المستعجل بالإجراء الوقتي المتعلق به[4] ومن بين المسائل التي يختص القضاء المستعجل بها تقدير النفقة بصفة وقتية وإلزام المحكوم عليه بأدائها إذا توافر ركنا اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[5] ولكي لا ترفض دعوى النفقة المؤقتة بعدم الاختصاص لابد أن ترفع في مكانها المناسب، أي في الجهة المختصة بها.

---

[1] اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 9 و 10 مارس1991 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم:94 . 181 المؤرخ في 1994/06/27 ج ر رقم:43 ، الصادرة بتاريخ 1994/07/03.

[2] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم:01 . 47 مؤرخ في 2001/02/11.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 280.

[4] عزالدين الدناصوري، وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ج1 ، ط3 ، نادي القضاء . مصر 1991، ص11.

[5] عزالدين الدناصورى، وحامد عكاز، المرجع نفسه، ص 23.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي

أولا: الاختصاص النوعي

يختص قسم شؤون الأسرة بالنظر في دعوى النفقة المؤقتة، وهذا ما نصت عليهالمادة425 ق إ م إ " يمارس قاضي شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال.. "والمادة 499 من نفس القانون " يجوز لقاضي شؤون الأسرة وعن طريق الاستعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظية.." وقد رأينا بأن القضاء بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وقد حددت المادة 57 مكرر ق أ ج المجال الذي يجوز للقاضي الفصل فيه على وجه الاستعجال " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب آمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن."في حين يرى جانب من الفقه أن إعطاء الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة للفصل بموجب آمر على عريضة في النفقة الوقتية، لا يمنع الأطراف من رفع الطلب لرئيس المحكمة فالمشرع لم يسلب القضاء المستعجل اختصاصه، المهم أن يتوفر النزاع المعروض على عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويبقى الاختلاف بين القضاة قائم في انتظار صدور اجتهاد من المحكمة العليا.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

أما الاختصاص الإقليمي فالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة هي المختصة طبقا لنص المادتين 40 و426 ق إ م إ السالف ذكرهما وهو ليس من النظام العام كما سبق ذكر ذلك في المطلب الأول أيضا.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بدعوى النفقة المؤقتة

إلى جانب الشروط الواجب توافرها في دعوى الموضوع العادية المتمثلة في الصفة والمصلحة ،كرّس قانون الإجراءات المدنية ضابطي تدخل قاضي الاستعجال بتوافر عنصري الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، المعتبران فقها، ركنا القضاء المستعجل حيث نصت المادة 299 منه: " في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة

---

[1] كريمة محروق ، التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، م 10 ، ع 2 سبتمبر 2015 ، ص 323.

القضائية أو بأي تدبير تحفظي ... يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب .. " كما نصت المادة 303 من نفس القانون "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.. ".

أولا . توافر ظرف الاستعجال

لم يعرف المشرع ظرف الاستعجال، ولم يضع معيار لتحديد معناه ،بل ترك ذلك لقاضي الأمور المستعجلة وعليه ما يعد من المسائل المستعجلة وما لا يعد كذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص بها بذلك فهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، أما القضاء الفرنسي قد أعطى تعريفا للمسائل المستعجلة أنها: "المسائل التي يخشى فيما لو تأخر البت فيها أن تسبب ضرر لا يمكن تفاديه "، وما يبرر اللجوء إلى القضاء المستعجل هو الخطر الداهم المحدق الذي يسبب ضرر بالحق المدعى به، يصعب تفاديه باللجوء إلى قضاء الموضوع فعامل السرعة ضروري لمثل هذه الحالات خشية الضرر المحتمل والوشيك الوقوع وليس احتمال بعيد.[1] فالاستعجال متصل بالواقع والقاضي ملزم ببيان أسباب حكمه، أي مدى توافر ركن الاستعجال، في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها من ظاهر أوراقها وإلا كان حكمه معيبا بالقصور[2] في حين أن الواقع العملي، الأحكام الصادرة في النفقة المؤقتة غير مسببة لأن تسبيب الأحكام يأخذ وقتا، والنفقة المؤقتة لا تحتمل التأخير لأن القصد منها سد حاجة ملحة، فيكفي فيه منطوق الحكم، الذي يكون بناء على تفحص الطلب من ظاهر المستندات فلا يشترط فيه البينة الكاملة ولا أداء اليمين، بل يكفي مجرد الإخبار ممن يوثق به عن حال المدين.[3] والقاضي الاستعجالي الذي يقوم بهذا التقدير في النفقة الوقتية هو قاضي شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 425 " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ...". فإذا ظهر للقاضي من ظاهر الأوراق، أن حاجة طالب النفقة ملحة ليس له مال ينفق منه، ولا يستطيع الانتظار قضى بها، أما إذا ثار نزاع جدي، حول عدم استحقاقه

---

[1] سعد صليلع ،المصدر السابق، ص 55.

[2] عيسى طعيبة ، القضاء الاستعجالي الأسري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مارس 2023م،م 8 ، ع 1 ص977.

[3] أمال رواق ، تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة، مجلة التراث ،جامعة زيان عاشور الجلفة،ع19 سبتمبر 2015 ، ص243.

لها، كأن كان للابن مال ينفق منه، أو كانت الزوجة ناشزا، أو استبان من ظاهر المستندات أن الزوجة التي تطالب بها موسرة وبإمكانها الإنفاق على أولادها، فقدت الدعوى ركن الاستعجال[1] الذي لا يتحدد بمعيار شخصي أي إرادة الأطراف في الحصول على قضاء مستعجل بل يتحدد بمعيار موضوعي، فالعبرة بطبيعة المنازعة والمحكمة هي التي تقدر مدى توافره، فشرط الاستعجال إذا من أهم شروط اختصاص القضاء المستعجل عند رفع الدعوى الاستعجالية إلى غاية صدور الحكم فإذا رأت المحكمة أن الحق لم يعد مهدد بخطر، أثناء سير الدعوى، حكمت المحكمة بعدم اختصاص.[2]

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق

"الحق هو الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه أما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر."[3] وهو موضوع النزاع الذي ترفع من اجله الدعوى أمام القضاء للمطالبة بالحماية الموضوعية له. أما القضاء الاستعجالي فإنه قضاء التدابير المؤقتة، يلتزم بعدم المساس بأصل الحق وإلا كان مخالفا للقانون، وبالتحديد نص المادة 303 ق إ م إ الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، فمتى أخطر قاضي الاستعجال بطلب موضوعي قضى بعدم الاختصاص ويرى الفقه والقضاء المصري أنه يمكن للقضاء الاستعجالي إذا عرض عليه طلب موضوعي، يجوز له، إذا رأى أنه ينطوي على تدبير مؤقت يدخل في اختصاصه، أن يغير هذا الطلب بما يتلاءم مع اختصاصه، وتسمى هذه الطريقة، تحوير الطلبات، وهي تعد استثناء من مبدأ حياد القاضي. وبما أن الأمر الاستعجالي لا يمس بأصل الحق فإنه لا يشترط الأهلية الإجرائية في الدعوى.[4]

ويقصد بأصل الحق ما يتعلق به وجودا وعدما، فيدخل في ذلك كل ما يؤثر في كيانه أو يمس صحته أو يغير فيه أو يغير الأثر القانوني الذي رتبه له القانون أو التي قصدها العاقدان فالقاضي المستعجل عليه الامتناع بالفصل في الحق سواء في منطوق الحكم أو في أسبابه وهو غير مخول لتعديل أو إلغاء في حكم موضوعي صدر في شأن النزاع أو يعدل أو يلغي

---

[1] عزالدين الدناصوري ، وحامد عكاز ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2] نبيل صقر المرجع السابق ،ص283.

[3] فاطمة الزهرة جدو، تحت إشراف مولود ديدان، المدخل إلى العلوم القانونية ،دار بلقيس للنشر الجزائر2023م ص78.

[4] عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، ط1 ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017،ص295،294.

أثاره، ونفس الشيء فيما يتعلق بالمراكز القانونية الثابتة وآثارها، كما يمنع بناء حكمه على اعتبارات تتصل بأصل الحق[1]، ولا يعني عدم التعرض لأصل الحق الامتناع عن فحص المسندات فحصا عرضيا يمكنه من معرفة طبيعة النزاع هل هو موضوعي أو أن الغرض منه اتخاذ إجراء مؤقت لا يتعلق بأصل الحق.[2]

الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة

دعوى النفقة المؤقتة من الدعاوى الاستعجالية ترفع أما بعريضة استعجالية، أو بناء على أمر على ذيل عريضة، وهي تكون تابعة لدعوى أخرى معروضة على محكمة الموضوع فهي من حالات الاستعجال العادية الضرورية لا ترفع منفردة.[3] ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التي نصّ عليها القانون وقد تم بيان ذلك في إجراءات رفع دعوى النفقة في المطلب الأول، أما تبليغ العريضة فيخضع لذات القواعد العامة التي يسري عليه في الدعاوى الموضوعية مع اختلاف في ميعاد التكليف بالحضور كون القضايا المستعجلة لا يوجد بها ميعاد أدنى في التكليف بالحضور حيث يمكن أن يخفض اجل التكليف بالحضور إلى أربع وعشرين (24) ساعة على خلاف القضايا العادية المحددة بعشرين يوما، بل يجوز أن يكون التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة في حالة الاستعجال القصوى شرط أن يتم التبليغ للخصم نفسه، أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي ويعود لقاضي الاستعجال تقدير ما إذا كان الميعاد كافيا للخصم حتى يحضر دفاعه. كما لا يؤخذ بمواعيد المسافة سواء كان المكلف بالحضور مقيم بالداخل أو الخارج[4] ويجوز نظرها في أول جلسة لنظرها، ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور إذا كان تكليفه بالحضور صحيحا، ولا يجوز للنيابة العامة التدخل في الدعوى، ولا تنطبق أمام القضاء المستعجل الجنائي يوقف المدني[5].

---

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص285.

[2] صليلع سعد ،المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3] سالم مبروكي، بن زيطة عبد الهادي ، مكانة النظام العام في أحكام النفقة المؤقتة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،م24،ع1، السنة 2025م، ص45.

[4] عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص304.

[5] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص290،289.

الفرع الرابع: الحكم الصادر في النفقة المؤقتة

إن الحكم الصادر في دعوى النفقة الوقتية أو الأمر الاستعجالي يحمل نفس البيانات الموجودة في جميع الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 276 ق إ م إ السالفة الذكر، وأن يتضمن الإشارة إلى أنه تم النطق به في جلسة علنية.[1]وهو حكم وقتي لا حجة له أمام محكمة الموضوع ولا أمام القضاء المستعجل ذاته فقد تتغير المراكز القانونية أو المادية التي أوجبت الحكم، ومثال ذلك أن تحصل الزوجة على عمل يدرّ عليها دخلا، أو ترث ميراث فتزول الحاجة التي كانت سببا في طلب النفقة الوقتية أو تستجد ظروف تستلزم تعديل النفقة المؤقتة وذلك إما بالزيادة أو النقصان[2] ورغم انه لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به، إلا أنه ملزم للخصوم واجب التنفيذ يمكن تعديله إذا تغيرت الظروف القائم عليها أو تغير مركز الخصوم وفق الظروف الجديدة، أما إذا لم تتغير الظروف تكون له حجة أمام القضاء المستعجل فلا يمكن تعديله أو تغييره.[3] وكما سبق ذكره فان الحكم الصادر في النفقة المؤقتة يكون معجل النفاذ غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل أي أنّه قابلا للتنفيذ بمجرد تبليغه وليس للطعن فيه أثر موقف، ويكون التبليغ بمعرفة محضر قضائي مع مراعاة ما نصّ عليه المشرع من بيانات، ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لا يحسب يوم التبليغ، ولا يحسب يوم انقضاء الأجل وان صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، أما المعارضة فلا يجوز الطعن بها حيث أن المعارضة في الأوامر الاستعجالية تكون في الأوامر الصادرة في أخر درجة بنفس الميعاد في الاستئناف 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي وبنفس الحساب.[4]و يجوز التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بالنفقة المؤقتة تطبيقا لنص المادة 614 ق إ م إ :" يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 216 أعلاه فيما يأتي:

1- إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

---

[1] عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص309.

[2] أمال رواق، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق ،نفس الصفحة.

[4] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 314،315.

2- إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

الفرع الخامس: النفقة المؤقتة في الزواج المختلط

يتعلق تحديد القانون الواجب التطبيق في النفقة المؤقتة إلى التكييف حيث كيفها فريق من الفقه على أنها من آثار الزواج، وبالتالي تخضع لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج طبقا للمادة 12 ق م مع تطبيق الاستثناء في حالة ما كان احد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج حينها يكون القانون الجزائري هو وحده من يطبق، وهناك فريق كيفها على أنّها من الإجراءات الوقتية التي يتخذها القاضي لاعتبارات تتعلق بفقر الخصم وبالتالي هي حالة من حالات الضرورة ومصلحة الدولة في تبني رحل سريع لهاكما اعتبرها فريق آخر من إجراءات التقاضي التي يحكما قانون القاضي وفقا للمادة 21مكررفهي تتصل بكيفية عرض النزاع وليس الفصل فيه وهناك من اعتبرها من الإجراءات التي يتطلبها الأمن المدني وإجراءات الأمن المدني تخضع لقانون القاضي[1]. والراجح أنها تخضع لإجراءات قانون القاضي كونها من تدابير الأمن المدني يقصد بها المحافظة على السلام والسكينة العامة في الدولة والتي تحكمها المادة 5 من القانون المدني: " يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن." فالهدف منها درء الضرر الكبير الذي قد يلحق بمن كان في حالة عوز واشتدت به الحاجة إلى القوة وهي اعتبارات تتصل بالسكينة العامة للدولة[2] فالمادة 5 قانون المدني المذكورة أعلاه تدخل ضمن قوانين التطبيق الآني التي تطبق مباشرة دون المرور بقاعدة التنازع الكلاسيكية، قانون الأمن أو ذا التطبيق الآني يتناسب مع إرادة المشرع في تطبيق قانونه الذاتي، بغية بلوغ هدف معين.[3]

المبحث الثاني: طرق مواجهة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة

في بعض الحالات يواجه الأولاد عدم تحصيل النفقة من الواجبة عليه، سواء لعجزه أو تعمديه بعدم تسديدها، الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري، حيث رتب للتعمد عقوبات واعتبر المقصر مرتكب جريمة في حق الولد وهو ما نتناوله في المطلب الأول (القضاء الجزائي كآلية

---

[1] قاري علي ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أسرة ، جامعة 20 أوت 1955 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، القاعة 8 ،السداسي الأول، بتاريخ ،2024/11/18، صباحا.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق ،325.

[3] موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج1 ، ترجمة فائز انجق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989ص 130،131.

ضغط وردع)، كما فكر المشرع في وضع آليات لحماية الولد تتمثل في إنشاء صندوق النفقة و هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: القضاء الجزائي كآلية ضغط وردع

تنصّ المادة الأولى من قانون العقوبات :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "فالجريمة إذا لا يمكن أن تقوم إلا بوجود نص خاص يجرم سلوك معين في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فمن ناحية الجزاء المقرر في النص فهو لا يعدو من كونه جناية أو جنحة أو مخالفة كما قد يكون تدابير أمن وحماية وتهذيب [1] فالامتناع عن تسديد النفقة من ضمن الجرائم التي منحها المشرع وصف الجنحة نستشف ذلك من خلال العقوبة المقررة في المادة 331 ق ع ج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2)عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل، أو السّكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال ...تختص أيضا بالحكم في الجنحة المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية و طبقا لنص المادة 5 ق ع ج .. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج [2] إذن و من خلال ما تم ذكره فإن امتناع الأب عن تنفيذ الحكم المقرر بالنفقة يحق لمن تقررت له ذلك اللجوء مرة أخرى إلى القضاء لكن هذه المرة أمام القضاء الجزائري قصد تسليط على الأب المهمل و الرافض تنفيذ الحكم القاضي

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 67.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 م المتضمن قانون العقوبات ج ر 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19جويلية2016ج ر377 بتاريخ 22جويلية2016 .

سالف الذكر عقوبة الحبس بالإضافة عن التعويض عن الضرر. ولأن الأمر يتعلق بجنحة وجب علينا دراستها من حيث خصائصها وشروطها وأركانها إلى غاية تسليط العقوبة المحددة فيها.

الفرع الأول: خصائص جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تنفرد الامتناع عن تسديد النفقة عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصائص فهي جريمة مستمرة، وهي من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة، وكذا توسع الاختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة المعمول بها.

أولا : جريمة امتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة

تختلف الجريمة المستمرة عن الجريمة الوقتية، أنها جريمة تستمر لفترة زمنية معينة وخاصية الاستمرار في جريمة عدم تسديد النفقة تجعل القانون الجديد يسري عليها في ظل استمرار الجريمة و قد يمتد اختصاص النظر فيها إلى أكثر من جهة قضائية كلما امتدت عناصرها إلى نطاق اختصاص هذه الجهات وتتقادم الدعوى العمومية من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.[1]

ثانيا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 قع، السالفة الذكر فإن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية ويكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ويتوقف ذلك على دفع المبالغ المستحقة كاملة، وصفح الضحية، وللقاضي التحقق من الشرطين معا بكل الطرق، ولا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي يثبت ذلك.[2]

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي

القاعدة العامة الاختصاص المحلي بالنظر في الجريمة تكون لمحكمة موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه، أو على احد شركائه طبقا لنص المادة 329 ق إ ج

---

[1] مصطفى رغيوات، تحت إشراف: خلواتي صحراوي، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، ع2 ، ديسمبر 2017 ، ص 289.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص188.

واستثناء على ذلك فان جريمة عدم تسديد النفقة يكون الاختصاص الإقليمي فيها لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المستفيد من النفقة.

الفرع الثاني: شروط قيام الجنحة

حتى تقوم جنحة عدم تسديد النفقة الغذائية لابد من توافر شرطين أساسيين هما: الدين المالي في ذمة الشخص المطالب بها وكذا شرط وجود حكم قضائي نافذ.[1]

أولا: وجود دين في ذمة المطالب بها

لقد أقرّ المشرع النفقة في جانبها القانوني بنص المادة 78 من قانون الأسرة السالفة الذكر تشمل: الغذاء، والكسوة، والعلاج، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. وقد اختلفت أحكام القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية حيث اقتصرت بعض تلك الأحكام على النفقة الغذائية فقط كدين في ذمة المطالب بها، في حين اعتبرت بعض الأحكام الأخرى أن الدين يشمل كذلك السكن وأجرته وهذا الاختلاف راجع إلى التباين بين الصيغتين العربية والفرنسية لنص المادة 331 من قانون العقوبات [2].كما أن المحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد في هذا الشأن حيث دأبت إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26 . 2006 حيث قضت بأن النفقة تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة معتمدة على نص المادة331 ق ع باللغة العربية[3].ومنه نستنتج أن طبيعة الدين التي يعاقب القانون في حالة الامتناع عن تسديدها هي النفقة الغذائية المقررة حسب المادة 78 قانون الأسرة .

أما فيما يخص الأشخاص المستفيدين منها طبقا لنص المادة 331 ق ع، ونص المواد 74و75 و77 ق أ، هم: الزوجة، الأصول، الفروع، ومحل دراستنا تقتصر على هذه الأخيرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط 23، دار بلقيس . الجزائر ، 2024م ، ص 178.

[2] كمال الدين عمراني، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، ع7 ديسمبر 2017 ، ص74.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 178،179.

ثانيا: وجود حكم قضائي نافذ

لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، لابد من صدور حكم قضائي يلزم المدين بأداء النفقة الغذائية للمستفيد، فلا يعتد إذا كانت النفقة تطوعا أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم حيث يجب أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائي مستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف ممهور بالصيغة التنفيذية غير أنّه يجوز أن يكون الحكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، أما الأحكام الأجنبية الصادرة في النفقة فلا يعتد بها إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية[1].

المنصوص عليها في المادة 605 ق إ م إ وما يليها. وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها وإن تم إلغاؤها أو تخفيض مبلغها بحكم قضائي لاحقا لأن الحكم القضائي اللاحق ليس له اثر رجعي ولا اثر له على قيام الجريمة، وهو ما قضي به في فرنسا إذ صدر حكم يقضي بإبطال عقد الزواج لعيب من العيوب غير أن هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية للزوجة قبل صدور حكم الأبطال، وتبقى النفقة سارية وواجبة الأداء ما لم يصدر حكم بإلغائها أو زال سببها كزواج البنت أو بلوغ الولد سن الرشد[2] ويشترط تبليغ الحكم للمدين وفقا للقانون طبقا لما جاء في عدة قرارات قضائية عن المحكمة العليا منها قرار بتاريخ:1982/11/23،ملف23194."إذا كان مؤدى نص المادة 331.ق.ع ... فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة. وإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.."[3].

---

[1] مصطفى رغيوات، المرجع السابق، ص293.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 181.

[3] م ع، غ ج م ، ملف رقم:23194 قرار بتاريخ 1982/11/24 قضية: (ب ص) ضد: (ب د) ، م ق ، ع 1 ، سنة 1989م، ص 325.

الفرع الثالث: أركان الجريمة

تقوم جنحة عدم تسديد النفقة على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

وهو النص التشريعي، فلا جريمة، ولاعقوبة، أو تدابير أمن، بغير قانون. فالنص القانوني هو الذي يحدد السلوك الإجرامي، والعقوبة المناسبة لهذا السلوك، وفي جريمة عدم تسديد النفقة فإن هذا الركن يتمثل في المادة 331 ق ع، السالفة الذكر.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين هما: عدم دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء، وانقضاء مهلة الشهرين طبقا لنص المادة أعلاه.

1- عدم دفع مبلغ النفقة كاملا

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومنه فإن دفع جزء منه لا ينفي قيام الجريمة، ولم يجز القضاء الفرنسي في عدة مناسبات إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي في حين أجاز دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة فقد قضى برفض دفع الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفي من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده[1]

2. الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تزيد عن شهرين

لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون الامتناع المتعمد قد استمر أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم القاضي بدفع مبالغ مالية نفقة لأحد أصوله أو زوجته أو فروعه فإن الامتناع طوال هذه المدة يشكل أحد عناصر الجريمة ويستوجب العقاب ضد الممتنع[2].فيما يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة، فلو اشترط أن تكون متواصلة فيمكن للمدين تجنب المتابعة الجزائية من خلال دفعه للمبلغ كاملا شهرا وامتناعه الشهر الذي يليه وبالتالي فروع القانون، والمنطق يقتضيان أن تقوم الجريمة في كلتا الحالتين سواء كانت المهلة متواصلة أم منقطعة، وفي حالة ما كانت هناك مستجدات بعد انقضاء المهلة كتسديد المدين

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 182،183.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 ، دار هومة الجزائر ،2013م ، ص40.

للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني، أو صدور حكم قضائي يلغي النفقة، أو تنازل المستفيد من النفقة أو الانتقال للعيش مع أمهم، أو حصول صلح بين المتهم والضحية، فإنه لا أثر لهذه المستجدات، حيث لا يحول من وقوع الجريمة والاستثناء الوحيد الذي نجده هو صفح الضحية عن المتهم بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حد للمتابعة الجزائية[1].

ومن القرارات القضائية التي تؤكد ضرورة انقضاء مهلة الشهرين نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ".. لما كان الثابت . في قضية الحال . أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق، العقوبات تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بمطالبته... ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن."[2] لكن الإشكال الذي يطرح نفسه متى يبدأ سريان المهلة ؟. فقد اتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة للمحكوم له، فهل هو إذا الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية؟ أم هو التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية في إطار التنفيذ الجبري للأحكام وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في اجل خمسة عشرة (15) يوما؟ إن الرأي الراجح هو الاحتمال الثاني أي بعد انقضاء 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا إذا بلغ الحكم تبليغا رسميا، وكان الحكم يقضي بقوة الشيء المقضي فيه ورأي المحكمة العليا يسير في هذا الاتجاه، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية معفاة من الإجراء الأولي لكن يبقى ملزما بتبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية.[3]

---

[1] كمال الدين عمراني ، المرجع السابق ، ص85،86.

[2] م ع ، غ ج م ، ملف رقم59472 قرار بتاريخ1990/01/23 ، قضية (ح.م.خ) ضد (النيابة العامة)، م ق ، سنة 1992 ، ع3 ، ص230.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 183 ،184.

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي ويتمثل في الامتناع العمدي عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين فسوء النية مفترضة حسب الفقرة الثانية من المادة 331 ق ع" ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس.." واثبات حسن النية يقع على المتهم والإثبات الوحيد لحسن النية هو الإعسار الكامل[1]

الفرع الرابع: الإجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة لا يشترط فيها المشرع، أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية فالنيابة تباشرها بمجرد العلم بالجريمة دون قيد أو شرط، غير أنه أجاز قبل تحريكها اللجوء إلى الوساطة فإن يفلح الوساطة يتم تحريك الدعوى العمومية.

أولا: نظام الوساطة

أستحدث نظام الوساطة في التشريع الجزائري، أولا بقانون حماية الطفل رقم: 15. 12 المؤرخ في: 15 جوان 2015، ثم بعد ذلك بالأمر رقم: 15 .02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[2] حيث وطبقا للمادة 37 مكرر ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ". إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر2 من نفس القانون "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ... الامتناع العمدي عن تسديد النفقة.." وهو إجراء استباقي أو احترازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المتهم، لإيجاد حل بعيدا عن أي ضغط، وللحفاظ عن كيان الأسرة وتماسكها ومنع تفككها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص186.

[2] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ، ط2، دار هومة ـ الجزائر 2018 م ، ص 202.

تتم الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وتمر الوساطة على مراحل:

1. اقتراح الوساطة

وهي الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن موضوع الوساطة والتدابير المقترحة، والمدة القانونية للوساطة، وتاريخ الحضور لإجرائها مع التنبيه بالاستعانة بمحامي.

2 . جلسة الوساطة

ويقوم فيها الأطراف بالتفاوض من أجل الوصول إلى حل النزاع ففي حالة التوصل إلى اتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق أما إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بعد تحرير محضر عدم الاتفاق وفي حال التوصل إلى اتفاق يحرر محضر الاتفاق.[1]

والذي يكتسب صفة السند التنفيذي الغير قابل للطعن بأي طريق كانت، أما الدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة فإنها توقف خلال الآجال المحددة للتنفيذ فإذا لم ينفذ في آجاله القانونية، يتخذ وكيل الجمهورية استنادا لخاصية الملائمة ما يراه مناسبا، دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة.[2]

ثانيا: الدعوى العمومية

جاء في المادة الأولى مكرر من القانون 17 . 07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. "فالدعوى العمومية هي المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة. وتهدف لتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالغاية من إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة هي تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما[3].

---

[1] عبدالرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، دار بلقيس . الجزائر ، 2016 ص167،166.

[2] مصطفى رغيوات ، المرجع السابق ، ص 295.

[3] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 72،71.

1. تحريك الدعوى العمومية

يتم مباشرة الدعوى العمومية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، إما من طرف النيابة أو من قبل المضرور، هذا الأخير يقوم بتحريك الدعوى العمومية، إما بواسطة التكليف المباشر بعد أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وحصوله على ترخيص منها طبقا لنص المادة 337 مكرر ق أج " يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم بالحضور لأمام المحكمة في الحالات الآتية:. ترك الأسرة...وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف مباشر بالحضور. .." وإما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حيث يقدم المضرور شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات طبقا لنص المادة 72 ق إ ج" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

2 . انقضاء الدعوى العمومية

طبقا لنص المادة 6 ق إ ج الفقرة الأولى، تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. وهي أسباب عامة تشمل جميع الجرائم، كما تنقضي لأسباب خاصة في بعض الجرائم دون الأخرى بالوساطة والمصالحة وسحب الشكوى وفقا لما جاء في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة أعلاه. أما في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فإلى جانب الأسباب العامة فان الدعوى العمومية تنقضي بالصفح بعد تسديد جميع مستحقات النفقة طبقا لما جاء في المادة 331 ق ع الفقرة الأخيرة وهو حق للضحية دون غيره من الأشخاص وبما أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بتلقي الصفح أمامها هذا يعني بأنه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يمكن أن يكون الصفح أمام ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يكون أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق كما يمكن أن يكون أمام قاضي الحكم فإذا كان الصفح أمام النيابة تصدر هذه الأخيرة أمر بالحفظ، أما إن كان أمام قاضي التحقيق يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة أما إذا كان أمام قاضي الحكم فإنه يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية[1].

[1] مصطفى رغيوات ، المرجع السابق، ص 297،298.

الفرع الخامس: إجراءات المحاكمة

أولا: الحضور للجلسة

بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الشخص المضرور يتم تحديد تاريخ ومكان، وساعة الجلسة ويتم تكليف أطراف الدعوى العمومية بالحضور لجلسة المحاكمة لإبداء أوجه دفاعهم، وكأصل عام يكون الحضور شخصيا غير أنه يجوز تمثيل المتهم بممثل كمحاميه إذا كان مصابا بعاهة لا تسمح له بالدفاع عن نفسه طبقا لنص المادة 351 ق إ ج الفقرة 2 " ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم و جوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه .." وإذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بالحضور أمام المحكمة، ولم يكن بالإمكان تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص، ومسبب بانتداب قاض لاستجواب المتهم في مسكنه، أو مكان وجوده بمساعدة كاتب، وبحضور، وكيله، أما بالنسبة للمدعي المدني فانه يجوز أن يحضر من يمثله وتعتبر الأحكام الصادرة بشأنه أحكاما حضورية طبقا لنص المادة 245 ق إ ج "يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له "فإذا لم يحضر شخصيا أو من يمثله في الجلسة رغم تكليفه تكليفا قانونيا يعتبر تركا لدعواه أمام القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 246 ق إ ج " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[1]

ثانيا . المرافعات

يتأكد رئيس الجلسة من حضور المتهم والتحقق من هويته وتعريفه بالإجراءات التي على أساسها حركت الدعوى ضده، كما يطلع على أسماء أطراف الدعوى الآخرين وحضورهم في الجلسة أم لا؟ ثم يستجوب المتهم، كما يجوز توجيه له أسئلة من وكيل الجمهورية ويمكن للمدعي المدني والدفاع توجيه أسئلتهم للمتهم عن طريق الرئيس ثم يؤدّي الشهود اليمين ويدلون بشهادتهم إن كان هناك شهود، بعدها يتناول أطراف الدعوى الكلمة لتقديم طلباتهم ويقدم وكيل الجمهورية طلباته وفي الأخير يتناول المتهم ودفاعه الكلمة، حيث تكون هذه المرافعة في جلسة واحدة أو تستمر لعدة جلسات. بعد الانتهاء من المرافعات، ينطق الرئيس بالحكم في جلسة

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج2 ،المرجع السابق ، ص186.189.

علنية، قد تكون في الجلسة التي سمعت فيها مرافعات الأطراف أو في جلسة أخرى على أن يخطر أطراف الدعوى الحاضرين بتاريخ النطق بالحكم.[1]

الفرع السادس: العقوبة المقررة للممتنع عن تسديد النفقة

يعاقب المدان في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 ق ع السالفة الذكر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج ويجوز الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 332 ق ع "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر." وبرجوعنا إلى المادة 14 ق ع وجدنا بأنها تنص على جواز الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات على أن تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو بالإفراج عن المحكوم على أن تكون هذه العقوبات التكميلية من ضمن البنود المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع بالإضافة إلى تلك العقوبات المقررة أعلاه يجوز الحكم للضحية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة ولا يجوز الحكم على المتهم بتسديد النفقة لعدم الاختصاص[2].

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لاستيفاء مبلغ النفقة

رغم كل الأساليب القانونية التي يملكها الدائن بالنفقة سواء تعلق الأمر بالتنفيذ الجبري بالحجز، على المنقولات، والعقارات، والتنفيذ عليها لاستيفاء الدين، أو بالضغط على المدين باللجوء إلى القضاء الجزائي، عند رفضه تنفيذ الحكم، إلا أن ذلك لم يكن كافي أمام تحايل المدين تارة، أو لعسره وعجزه تارة أخرى، إضافة إلى ذلك فان إجراءات الحجز تحتاج مدة أطول للبث فيها ولأن المرأة الحاضنة وأولادها غالبا ما يكونوا بحاجة ماسة للنفقة وقد يتعرضون للخطر خلال هذه المدة، لذا استحدث المشرع وعلى غرار بعض التشريعات العربية آلية جديدة أكثر سرعة ونجاعة تتمثل في صندوق النفقة بموجب القانون01.15[3] المؤرخ بتاريخ

---

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح ق ا ج، المرجع السابق، ص 192.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص189،188.

[3] القانون01.15 المؤرخ بتاريخ 2015/01/04، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ج ر،ع01 بتاريخ 2015/01/07

2015/01/04، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ج ر،ع01 بتاريخ 2015/01/07 الذي لم يرى نور التطبيق إلى غاية إلغائه وتعويضه بالقانون رقم 01.24 المؤرخ في 02/11/ المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة ج ر، ع 10 بتاريخ 2024/02/11[1] .

الفرع الأول: مفهوم صندوق النفقة

قبل التطرق إلى شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة والأشخاص المستحقين لها في ظل القانون01.24 كان من الضروري فهم معنى صندوق النفقة وأسباب نشأته وأسباب تشريع القانون السالف الذكر.

أولا: تعريف صندوق النفقة

لم يعرف المشرع الجزائري صندوق النفقة ضمن القانون24 .01 المتضمن التدابير الخاصة بالحصول على النفقة ولا في القانون 01.15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الملغى، غير انه أشار إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة بهما من خلال المادة 2 في كل منهما. وكذا مضمون المادتين 1 و3 منهما مع اختلافهما نسبيا. ومن خلال ذلك يمكن تعريف صندوق النفقة " مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين لتغطية ضروريات العيش عند توافر شروط الاستحقاق "[2]

ثانيا: أسباب نشأة الصندوق و تشريع القانون 24 . 01

1. نشأة صندوق النفقة

إن تحول الأسرة الجزائرية من الأسرة الممتدة التي كانت تحل مشاكلها بنفسها بحكمة وتبصر من طرف كبير العائلة، إلى الأسرة النووية، التي غالبا ما تجد نفسها وحيدة في مواجهة التحديات، الاجتماعية، والاقتصادية، وفي غياب الخبرة، والكفاءة في تسيير الأزمات التي تواجهها من طرف الزوجين، انتشرت ظاهرة الطلاق انتشارا رهيبا فكثرت عدد المطلقات وازدادت معهن مشاكل النفقة.

---

[1] القانون رقم 01.24 المؤرخ في 02/11/ المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة ج ر، ع 10 بتاريخ 02/11/ 2024 .

[2] كريمة محروق، كمال دراجي، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون، دراسة في القانون 15 .01 ، مجلة العلوم الإنسانية، م 32 ،ع3 ،ديسمبر 2021 ،ص 179

ومع تخلي الإباء عن مسؤولياتهم اتجاه أبناءهم بعد طلاقهم لزوجاتهم بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق آلية جديدة مادامت الإجراءات القانونية المعتادة أثبتت عدم نجاعتها وتأخرت الاستجابة إلى هذه النداءات، إلى غاية صدور القانون15 . 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة هدفه تحديد إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية، ويرجع هذا التأخر بالأساس إلى عدم مصادقة البرلمان على المادة 80 مكرر" ينشا طبقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق النفقة الغذائية بما فيه أجرة المسكن.."[1].

ولم تكن نداءات النساء المطلقات والحاضنات وحدها سببا لإنشاء صندوق النفقة بل صاحبتها أسباب أخرى من بينها: التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1979 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981 وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19 مع تحفظها على بعض البنود[2] أما الأسباب المعلن عنها فإن صندوق النفقة جاء تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة بإعمال التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر، ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة ويهدف إلى التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق، حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته،[3]وهناك من ربطها بأسباب سياسية لتزامن الإعلان عنه مع الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية سنة 2014 وبالضبط في احتفالية عيد المرأة المصادف للثامن مارس فاعتبر ذلك حسب تحليلات السياسيين آنذاك محاولة لكسب أصوات النساء لصالح الرئيس المترشح [4]ولم تكن الجزائر سباقة في إنشاء صندوق النفقة، بل جاءت متأخرة عن بعض الدول العربية بسنوات حيث أنشأت تونس صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بموجب القانون رقم 65 لسنة 1993 وأنشأت مصر صندوق نظام تأمين الأسرة

---

[1] فاطمة حداد، إشكالات حماية المحضونين في ظل القانون 01.15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،ع2، لسنة 2017 ، ص 325.

[2] محروق كريمة، كمال دراجي، المرجع السابق،ص 180.

[3] صندوق النفقة ، بوابة القانون الجزائري ، وزارة العدل تاريخ الدخول 2025/05/19 الساعة 20:15 ، droit.mjustice.dz

[4] زبيدة إقروفة، الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل، المجلة القانونية للبحث القانوني، م15،ع 2، سنة2024 ص 302.

بموجب القانون رقم 11 سنة 2004، كما أنشأ كذلك المشرع الفلسطيني صندوق النفقة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2005 دون أن ننسى التجربة المغربية في إنشاء صندوق التكافل العائلي بموجب القانون 41 / 2010[1] .

ثالثا : أسباب تشريع القانون 24 . 01

بالإضافة إلى أسباب نشأة الصندوق أعلاه لأنها تعتبر احد أسباب تشريع القانون24 . 01 المتضمن التدابير الخاصة للاستفادة من صندوق النفقة فإن هذا القانون جاء لأن القانون 15 . 01 كان يحتوي على إجراءات معقدة سرعت في إسقاطه لعدم تحقيق الهدف وتجسيده على ارض الواقع. فجاء القانون 24 . 01 بإجراءات قانونية أكثر بساطة لتمكين أصحاب الحق في النفقة بمختلف صورها من الاستفادة منها في أقصر وقت فالقانون الجديد إذا جاء لسد الثغرات الموجودة بالقانون القديم لضمان تحقيق الهدف وهو توفير العيشة الكريمة للمرأة والطفل. فالقانون يعتبر من مثابة تجسيد مسؤولية الدولة في حماية ورعاية الأسرة خاصة المرأة، والطفل فقد جاء لينقد المطلقة، والأطفال من الفاقة والحاجة[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة

يستخلص من المادة 2 من ذات القانون، أن المشرع حصر الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة في الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة (الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة) . الطفل أو الأطفال المحكوم لهم بالنفقة المؤقتة في حالة رقع دعوى الطلاق . المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وما يمكن ملاحظته أن المشرع ميز بين نفقة الطفل ما بعد الطلاق، وبين نفقة الطفل ما بعد رفع الدعوى، وقرن نفقة المرأة بالطلاق، في حين الواقع أن النفقة التي يحكم بها للمرأة عند الطلاق تعود بالأساس إلى مرحلة ما قبل فك الرابطة الزوجية.

---

[1] عبد الرحيم مقدم ، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12 ،2016 ،ص 50،51.

[2] زبيدة اقروفة، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

فيما عدا نفقة العدة، فلا يقر القانون نفقة مستمرة للمطلقة.[1]

وكان من الأجدر كذلك بالمشرع، النص على أحقية المرأة في الاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة، لأن إجراءات التقاضي قد تطول في دعوى الطلاق وتحتاج المرأة في هذه الفترة إلى نفقة[2].

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

للاستفادة من صندوق النفقة لابد من توفر عدة شروط أساسية عامة وخاصة وتستخلص الشروط العامة من المادة 02 الفقرة الأولى من القانون 24 . 01، وشروط خاصة نصت عليها المادة 03 من نفس القانون.

1 .الشروط العامة

نصت المادة 02 الفقرة الأولى " النفقة المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم به مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ".[3] وعليه فإنه للاستفادة من صندوق النفقة لابد من شرط وجود حكم قضائي بطلاق الزوجين، وكذا وجود حكم يقضي بإسناد الحضانة سواء كان ذلك في حكم الطلاق نفسه أو في حكم لاحق. كما يمكن الاستفادة من الصندوق قبل حصول الطلاق في حالة النفقة المؤقتة أثناء رفع دعوى الطلاق.

---

[1] عبد الرحيم مقدم ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] محمد الصالح بن عومر، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع،ع8، ديسمبر2016 ص 112.

[3] القانون 24 . 01، المصدر السابق، المادة 02 .

أ. شرط صدور حكم الطلاق

بالرجوع إلى قانون الأسرة وطبقا للمادة 47 منه " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ". والطلاق يكون بموجب إحدى الطرق الأربعة الواردة في المادة 48 من نفس القانون، إما بالإرادة المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بالتطليق أو الخلع. ومن خلال نص المادة 49 من القانون نفسه فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي.

ب . شرط إسناد الحضانة

إن الأولاد المعنيين من الاستفادة من صندوق النفقة هم الأولاد المحضونين إلى غاية سقوطها، شرعا وقانونا، الحائزين على حكم قضائي يتضمن النفقة شرعا وقانونا، دون غيرهم، الذين ليس لهم مال، أو عاجزين عن الكسب لآفة عقلية، أو بدنية، أو مزاولين للدراسة، وبالرجوع إلى المادة 65 قانون الأسرة، فإن انقضاء مدة الحضانة للذكر ببلوغه (10) سنوات ويمكن تمديدها إلى (16) سنة إذا لم تتزوج الأم ثانية، أما الأنثى فببلوغها سن الزواج، والمحدد (19) سنة طبقا لنص المادة 07[1].

ج . شرط الحكم بالنفقة المؤقتة للأطفال

في حالة ما توفر ظرف الاستعجال فيجوز لقاضي شؤون الأسرة الحكم بالنفقة المؤقتة للأطفال والزوجة قبل الفصل في الموضوع أثناء رفع دعوى الطلاق، غير أن المشرع حصر النفقة المؤقتة التي يمكن تحصيلها من صندوق النفقة في نفقة الأولاد دون نفقة الزوجة في فترة التقاضي التي قد تطول إجراءاتها خاصة وأن غالبية الأزواج يتهربون من دفع النفقة في هذه الفترة، وهو ما يسبب ضررا للزوجة، والأبناء على حد سواء وعدم استحقاق الزوجة من تحصيل نفقة مؤقتة من صندوق النفقة في هذه الفترة يعد إجحاف في حق المرأة.

2. الشروط الخاصة

إذا توافرت الشروط العامة السالفة الذكر يشترط المشرع في القانون 24 . 01 توفر شرط خاص كشرط سادس لاستحقاق النفقة من الصندوق متمثل في :

---

[1] القانون 84 . 11، المصدر السابق.

أ. شرط تعذر تنفيذ السند القضائي

الأصل أن يكون التنفيذ اختياريا من تلقاء المدين إن تخلف أو امتنع، أجبر بواسطة السلطة العامة، بالتنفيذ الجبري المنصوص عليه في ق إ م إ ، يشترط أن يحوز الدائنين بها على سند تنفيذي نهائي، يثبت أحقيتهم في استيفائها، أو حصولهم على أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأوامر الاستعجالية، شرط أن تمهر بالصيغة التنفيذية مع وجوب التبليغ الرسمي للمنفذ عليه عن طريق محضر لإلزامه بالدفع وتكليفه بالوفاء خلال 15 يوما، مع إمكانية التنفيذ فورا في تدابير النفقة دون مراعاة الأجل، إذا تم ذلك بموجب أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1]. وقد حددت المادة 3 من القانون 01.24 أسباب تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، وكذا بعجز المدين عن ذلك، أو عدم معرفة مكان إقامته، ففي حالة عدم الوفاء الكلي للأسباب المذكورة تحل الدولة محل المدين بالوفاء بدفع مبالغ النفقة، ثم ترجع بقيمتها على المدين، نظرا لما تمتاز به من سلطة وامتلاكه لوسائل الإجبار بالوفاء بالدين اتجاهها، أما في حالة تعذر الوفاء الجزئي فإنها تحل محله من خلال صندوق النفقة وتدفع عنه الدين المتبقي، ثم تعود عليه. ويثبت تعذر التنفيذ في كل الأحوال بمحضر قضائي[2] .

ثانيا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

يتعين قبل البدء في أي إجراء معرفة الجهة المختصة للبت في طلب الاستفادة، وشكل هذا الطلب، وإجراءات الفصل فيه.

1. الجهة القضائية المختصة للبت في الطلب

بالرجوع إلى مواد القانون 24 . 01 قيد الدراسة، وبالخصوص المادة 02، الفقرة الأخيرة؛ في تعريفها للقاضي المختص" القاضي المختص :القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا " والمادة 07 الفقرة الأولى " يبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب " ومنه فإن الجهة المختصة للبت في طلب

---

[1] عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة،ع42،سبتمبر 2017، ص 186.

[2] أسماء تخنوني ، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون ع19 جوان 2018 ،ص 589.

الاستفادة من الصندوق ترجع إلى قسم شؤون الأسرة أما الاختصاص الإقليمي فالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة طبقا للمادتين 40 و426 ق إ م إ . حيث وطبقا لنص المادة 06 فإنه " يقدم الطلب إلى القاضي المختص، ورقيا أو إلكترونيا.." ، وقد عرفنا أعلاه هو رئيس قسم شؤون الأسرة.

2 . ملف الاستفادة من صندوق النفقة

حددت المادة 06 من القانون 24 . 01 ملف الاستفادة في:

. طلب الاستفادة من صندوق النفقة يكون ورقيا أو إلكترونيا.

. نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة. منح النفقة أذا لم يتضمن حكم الطلاق.

. محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

. شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب إذا أختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع.

. كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

3 . الفصل في طلب الاستفادة من الصندوق

يتأكد القاضي من صفة المدين بالنفقة أسماء الأولاد المحضونين أو المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة بالوثائق المرفقة بملف الطلب ويتأكد من شهادة الحياة سارية المفعول ليخطر وكيل الجمهورية بالطلب لتحريك الدعوى العمومية مع إمكانية إجراء الوساطة من طرف هذا الأخير وفقا للأحكام المعمول بها، يصدر قاضي شؤون الأسرة أمر ولائي غير قابل للطعن في مهلة خمسة (5) أيام على الأكثر من يوم تلقيه الطلب. ثم يقوم أمين ضبط شؤون الأسرة في مهلة يومان(2) بتبليغ الأمر الفاصل في استحقاق النفقة لكل من المدين بالنفقة والدائن بها في العنوان المبين في الطلب وترفق نسخة من الملف ويرسل وجوبا إلى الأمين العام بالمجلس القضائي[1] حتى يقوم بصرف المستحقات المالية للدائن من صندوق النفقة شهريا في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغ الأمر، ويستمر الصرف إلى غاية سقوط النفقة أو تعديلها.[2]

[1] القانون 24 . 01، المصدر السابق، المادة 07 .

[2] من القانون 24 . 01 المصدر نفسه، المادة 08.

وفي حالة حدوث إشكال يعرقل الاستفادة من النفقة يقوم قاضي شؤون الأسرة في البث فيه بأمر ولائي في احل ثلاثة(3) أيام من تاريخ أخطاره وعلى الدائن أو المدين بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير يطرأ من المساس في الاستفادة من المستحقات المالية حيث يبت فيها القاضي خلال مهلة خمسة (5) أيام من إخطاره بأمر ولائي الذي يبلغ خلال يومان(2) من صدوره عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي[1]

في حالة مراجعة مبلغ النفقة يصدر قاضي شؤون الأسرة أمرا جديدا، ويبلغ بنفس الإجراءات السابقة الذكر، وعلى المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف كل ثلاثي أول من كل سنة، كما يمكن تحيين أي وثيقة يراها ضرورية خارج الآجال بإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي[2] .

الفرع الرابع: تسيير صندوق النفقة وطرق تمويله

طبقا لنص المادة 14 من القانون 24 . 01 " تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل حافظ الأختام عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية" فمن خلال المادة نستنتج أن المكلف بتسيير صندوق النفقة هو وزير العدل حافظ الأختام عن طريق نظرية التفويض للأمناء العامين بالمجالس القضائية، أما فيما يخص طرق تمويل الصندوق فإن المشرع حصرها في موردين المورد الأول يتمثل في المستحقات المالية التي تتكفل بها الدولة طبقا لنص المادة 14 أعلاه والمورد الثاني يتمثل مبالغ النفقة التي يتحصل عليها من المدينين بها وفي هذا الخصوص فإن القانون 15. 01 الملغى كان أكثر تنوعا ولو استبقى المشرع عليها كان أفضل وهي: رسوم جبائيه تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة . الهبات والوصايا . كل الموارد الأخرى.[3]

---

[1] القانون 24 . 01، المصدر السابق، المادتين 9 و10.

[2] القانون 24 . 01 ، المصدر نفسه، المادتين 11 و12.

[3] زبيدة أقروفة، المرجع السابق، ص 309.

الخاتمة

الخاتمة

شرع الله سبحانه و تعالى الزواج و جعل من مقاصده تحقيق النسل ، و قال الرسول صلى الله عليه و سلم «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، إذ يعتبر الأولاد ثمرة هذه العلاقة بين الرجل و المرأة، ومن خلال ذلك تتوسع الأسرة و تبنى المجتمعات بفضلهم، لكن هذه الثمرة تتطلب رعاية و حماية لتنمو وتترعرع، لتصبح قوة بناءة، لذا فقد خصها الشرع والقانون بحماية ومنحها حقوق، تضمن لها نموها و تطورها إلى أن تبلغ مقدرتها على توفير الحماية لنفسها بنفسها ، فمن بين هذه الحقوق الواجبة لها حق النفقة موضوع دراستنا هذه، التي حاولنا في البداية من خلال الفصل الأول إبراز ماهية النفقة على الأولاد، و بيان كيفية استيفاءها في الفصل الثاني حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها في:

. نفقة الأولاد واجبة على الاب، وفي حال عجزه تجب على الام اذا كانت قادرة، وفي حال عدم قدرتها تجب على الجد في العمود الصلبي، حسب درجة الإرث.

. تتمثل نفقة الأولاد في تلبية الاحتياجات الأساسية، لضمان الحياة الكريمة المقررة لهم شرعا وقانونا، وهي لا تختلف كثيرا عن النفقة الزوجية من حيث المشتملات.

. نفقة الأولاد نفقة زمنية، أي تسقط بمرور الزمن، وجوبها محدد بزمن وسن معين، في حين نفقة الزوجة دائمة مادام عقد الزواج قائما، و لا تسقط بغنى الزوجة ولا بفقرها.

. تسقط نفقة الأولاد بالكسب ولا تجب في حال اليسر، أي إذا كان للولد مال.

. لا تقترن نفقة الأولاد بعقد الزواج، لأن سببها النسب.

. الأصل في تأديتها يكون ودي، بإرادة حرة، وفي حال النزاع تقدر من القاضي بحكم قضائي، يقضي بتقريرها وتأديتها.

. إن امتنع المدين بها عن تنفيذ الحكم، يجبر بكل وسائل الإجبار، من حجز على الممتلكات إلى الحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وغرامات مالية، مع جواز العقوبة التكميلية.

. لتحصيلها لفائدة الولد المحضون، في حال امتناع المدين عن تأديتها شرع المشرع قوانين أكثر نجاعة وأكثر سرعة وأقل تكلفة من سلوك طريق التنفيذ الجبري على ممتلكات المدين أو الدعوى العمومية وهذا بإنشاء صندوق النفقة وتشريع إجراءات جديدة، طبقا للقانون 24 . 01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة.

. وتوصلنا بأن الأولاد ينقسمون لعدة فئات، فمنهم من تكفلهم وتنفق عليهم الدولة لظروف خاصة، ومنهم من يكفلهم شخص طبيعي يتولى الانفاق عليهم وتربيتهم، ومنهم من تجب نفقتهم على أمهم كولد الزنا و ولد اللعان.

و من خلال النتائج المتوصل إليها نستنتج أن المشرع وفق إلى حد بعيد في تحديد أحكام نفقة الأولاد و طريقة استيفائها مع إمكانية تقديمنا لبعض الاقتراحات و التوصيات المتمثلة في :

. تعديل المادة 77 قانون الأسرة بإدراج نفقة الحواشي، وهذا لضمان حظ أوفر للأولاد في تلبية احتياجاتهم، من أشخاص متعددين حسب درجة الإرث.

. توسيع مجال الاستفادة من صندوق النفقة، لتشمل كل الفئات من الأولاد الذين يعيشون الفقر والتهميش، وليس للأولاد المحضونين فقط .

. منح الزوجة نفقة مؤقتة أثناء رفع دعوى الطلاق، تستفيد من خلالها من صندوق النفقة على غرار الولد المحضون.

. إيجاد حل لمستقبل الأولاد المتواجدين في مؤسسات دور الطفولة بعد سن (18) سنة بتوفير لهم مناصب شغل وتكوينهم وتأهيلهم لذلك ومنحهم سكن لبناء حياتهم حتى لا يكون الشارع مأوى لهم .

-إلغاء عقوبة الحبس ما دام وجد بديل عن ذلك متمثل في صندوق النفقة و كذا تتمتع الدولة بسلطة الإجبار في حال يسر المدين أما في حال عسره فميزانية الدولة كفيلة بالتعويض .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

الأحاديث.

أولا: القوانين.

1- التعديل الدستوري الجزائري، سنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر ، 82 سنة 2020 ،المادة :87 .

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج ر

3- الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ، 37 ، تاريخ 22 يونيو 2016.

4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 .

5- القانون 01.15المؤرخ في 40 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

6- القانون 24 . 01 المتضمن التدابير الخاصة للاستفادة من صندوق النفقة.

7- أمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، ج ر، العدد 21 بتاريخ 27 فيفري 1970.

8- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12 -2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستيفاء01- 11 – 2020، ج ر، رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

9- الأمر 76- 79 المؤرخ في 23-10- 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر 101 مؤرخ في 19- 12 – 1976 .

10- المرسوم 80- 83 المؤرخ في15 مارس1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين و تنظيمها و يسرها ،ج ر ، عدد 12 مؤرخ في 18مارس 1980 .

11- اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، سنة 1989، دخول حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990 .

12 - قرار جمهوري 20- 1992 ، المتضمن قانون الأحوال الشخصية ،ج ر، العدد 6/3 سنة 1992.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

1- المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، 2 أكتوبر 1989، ملف رقم ،55116 قضية(ب ،ب) ضد (ب، ح) المجلة القضائية ،1991 ع 1.

2 المحكمة العليا، غ ج م، ملف رقم59472 قرار بتاريخ1990/01/23، قضية (ح.م.خ) ضد (النيابة العامة)، م ق ، سنة 1992 ، ع3.

- محكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51715، قرار بتاريخ 1989 جانفي 16 ، نبيل صفر، قمراوي .

3 – المحكمة العليا ، غ ج م ، ملف رقم:23194 قرار بتاريخ 1982/11/24 قضية: (ب ص) ضد: (ب د) ، م ق ، ع 1 ، سنة 1989م .

4- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار صادر بتاريخ 21-11-2000، ملف رقم 254643 ، م ق، العدد 2، سنة 2001 .

5- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار صادر بتاريخ 21-02-2001 ملف رقم 259422 المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة 2004 .

6- المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية قرار صادر بتاريخ 13-07-2005 ملف رقم 337343، م ق ،العدد ، سنة 2005.

7- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 466390، قرار بتاريخ 12 نوفمبر 2008، م ق، العدد 2، 2008.

8- المحكمة العليا ،الأحوال الشخصية، قرار رقم 448795، بتاريخ 11 فيفري 2009، م ق العدد 1 ،2009.

ثالثا: الكتب.

1- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، الجزء الخامس ، كتاب النون، دار الفكر سوريا، 1979 م.

2 أبو بكر جابر الجزائري ،مناهج المسلم ،عقائد و آداب و أخلاق و عبادات و معاملات الطبعة الأولى، بيروت لبنان.

3 -أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، ط 1، مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة، 2009.

4 -أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخان: علي محمد عوض، عادل أحمد عب الموجود ج 11، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1999 م.

5-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط 23 ، دار بلقيس . الجزائر 2024م.

6- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ج1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2015 .

الحبيب بن طاهر، كتاب الفقه المالكي أدلته، الجزء الرابع، بيروت لبنان.

7- الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم، تحقيق و ترتيب و إصلاح عبد العزيز سيد الأهل، ط 4، دار العلم للملايين بيروت لبان ، 1983 م.

8-الحسن مصطفى، و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،ج 4، ط 3 دار القلم، دمشق، سوريا، 1992 م

9- بلحاج العربي، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري، للطباعة و 1 -8 النشر والتوزيع ، دار هومة، الجزائر، 2013 .

10 - بن عرفة محمد المختصر الفقهي، تصحيح و تنقيح: حافظ عبد الرحمان محمد خبير ج 5، ط 1، الفاروق، الإمارات العربية المتحدة 2014 م.

11- بدران أبو العينين، بدران الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون الزواج و الطلاق، دار النهضة العربية، بيروت

12 -بلحاج العربي، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري، للطباعة و النشر والتوزيع ، دار هومة، الجزائر، 2013

13شرف الدين موسى الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، كتاب النفقات تصحيح و تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج 4، المطبعة المصرية الأزهر.

14-علي -بن هادية ، و آخرون، القاموس الجديد للطالب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991 م .

15- عيسى طعيبة ، القضاء الاستعجالي الأسري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية مارس 2023م ، م 8 ، ع 1.

16-عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح المستنقع، المجلد السابع ،الطبعة الأولى 1312 – 1392 م.

17- عبد الرحمان الجز يري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،ج4، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2002.

18- عز الدين، قانون الأسرة نصا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

19- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 ، دار هومة. الجزائر 2013م.

20 ـ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ، ط2، دار هومة الجزائر 2018 م.

21- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، دار بلقيس الجزائر 2016.

22- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1989.

23- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث . قسنطينة، الجزائر، 1989.

24- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ط2 دار نشر 2015.

25- عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، ط1 ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

26- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح الكنز الدقائق، ج 3، ط1 المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1895 م .

27- فاطمة الزهرة جدو، تحت إشراف مولود ديدان، المدخل إلى العلوم القانونية، دار بلقيس للنشر الجزائر 2023م .

28- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1898 م.

29- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004 .

30 - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و الجعفري و القانون، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

31 - محمد بن مكرم ابن منظور ، كتاب لسان العرب، م 6، باب النون، دار المعارف القاهرة.

32مصطفى رغيوات ، تحت إشراف: خلواتي صحراوي، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الجرائم العابرة للحدود، ع2 ، ديسمبر 2017.

33- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج1، ترجمة فائز انجق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

34- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2003 م.

35- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى . عين مليلة الجزائر، 2008.

36 - نعيمة العشاشي ، النفاذ المعجل للأحكام القضائية بين الضرورة القضائية وخطر التعسف حوليات جامعة الجزائر 1 ، م 39 ، ع1، 2025م

37 - وهبة الزحلي الفقه الإسلامي و أدلته، ج7 ، ط2 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع والنشر، دمشق.
38- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته الأحوال الشخصية ج 7، ط 2، دار الفكر دمشق سوريا، سنة 1985.

رابعا المقالات

1- أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون ع19 ، جوان 2018.
2- أمال رواق، تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الأسرة، مجلة التراث ،جامعة زيان عاشور الجلفة، ع19 سبتمبر 2015 .
3- بوشريعة نسيمة، مجلة الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري مخبر حقوق الطفل جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية العدد رقم 06-2015 .
4- حسن خليل رشاد، نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة القانون العام بالقاهرة، ع 14، يوليو ،1997 م.
5- رشا علي الدين أجمد، حقوق الطفل دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع66 ، أغسطس 2018.
6- زبيدة اقروفة، الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل، المجلة القانونية للبحث القانوني، م15،ع 2، سنة2024.
7- قتال جمال، نفقة المطلقة كأثر من أثار لرابطة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر، م6 ،ع1 ، جانفي 2020.
8- عبد الرحيم مقدم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12 ،2016.
9- عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة،ع42، سبتمبر 2017.
10-عيسى طعيبة ، القضاء الاستعجالي الأسري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية مارس 2023م ، م 8 ، ع 1.

11- فاطمة حداد، إشكالات حماية المحضونين في ظل القانون 01.15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2، لسنة 2017.

12- كمال الدين عمراني، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي مجلة الدراسات الحقوقية، ع7 ديسمبر 2017.

13- محمد الصالح بن عومر، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع،ع8، ديسمبر 2016 .

14- محروق كريمة، كمال دراجي، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون، دراسة في القانون 15 .01 ، مجلة العلوم الإنسانية، م 32، ع3، ديسمبر 2021.

15- مهداوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي الجزائر والدول المغاربية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع2، سنة2014.

16- محروق كريمة، التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 2 سبتمبر 2015.

17- مبروكي سالم، بن زيطة عبد الهادي، مكانة النظام العام في أحكام النفقة المؤقتة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م24، ع1، السنة 2025م.

خامسا: المذكرات.

1- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2007.

2- عاطف مصطفى، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2006 م.

سادسا : المواقع الإلكترونية

droit.mjustice.dz

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: أحكام نفقة الأولاد 13

المبحث الأول: ماهية النفقة على الأولاد 14

المطلب الأول: تعريف نفقة الأولاد.....14

الفرع الأول: تعريف النفقة.....14

أولا: النفقة لغة 14

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفقة:..... 16

ثالثا :التعريف القانوني للنفقة :.....18

رابعا: تعريف النفقة عند فقهاء القانون : 19

الفرع الثاني: تعريف الولد و الطفل:.....19

أولا : تعريف الولد :.....19

ثانيا: تعريف الطفل:.....20

المطلب الثاني: أسباب و شروط النفقة :.....22

الفرع الأول: سبب الزوجية :.....22

أولا: في الشريعة :.....23

ثانيا: في القانون :.....23

الفرع الثاني: سبب القرابة:.....26

أولا: في الشريعة 26

ثانيا : في القانون :.....27

الفرع الثالث: نفقة الملك :.....30

أولا: نفقة المماليك الرق 30

ثانيا :نفقة الحيوان :.....31

المبحث الثاني: الأولاد المستحقين للنفقة و مشتملاتها :.....31

المطلب الأول: أصناف الأولاد المستحقين للنفقة 31

الفرع الأول : الولد المعلوم النسب :.....31

أولا :الولد المتروك :.....32

ثانيا: الولد اليتيم الفقير :.....34
ثالثا: الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين:.....34
الفرع الثاني: الولد المجهول النسب في التشريع الجزائري :.....34
أولا: الولد اللقيط :.....34
ثانيا : ولد اللعان :.....36
ثالثا : ولد الزنا :.....38
الفرع الثالث: الولد المكفول :.....38
المطلب الثاني: مشتملات النفقة :.....39
الفرع الأول: مشتملات النفقة في الشريعة :.....39
أولا: نفقة الإرضاع و الحمل 39
ثانيا :الطعام و الكسوة :.....40
ثالثا: نفقة المسكن والعلاج.....41
رابعا: نفقة الخادم والتعليم 42
الفرع الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها في القانون.....43
الفصل الثاني: استيفاء نفقة الاولاد في التشريع الجزائري.....48
المبحث الأول: الدعوى المدنية و الاستعجالية لنفقة الأولاد 48
المطلب الأول: الدعوى المدنية للنفقة.....48
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي.....49
أولا: الاختصاص النوعي 49
ثانيا: الاختصاص الإقليمي 49
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى 50
الفرع الثالث:شروط قبول الدعوى 51
الفرع الرابع : صدور الحكم 53
الفرع الخامس:النفقة في الزواج المختلط 54
المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية 56
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي 56

أولا: الاختصاص النوعي 56
ثانيا: الاختصاص الإقليمي 57
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بدعوى النفقة المؤقتة.....57
أولا: توافر ظرف الاستعجال.....58
ثانيا: عدم المساس بأصل الحق 59
الفرع الثالث:إجراءات رفع الدعوى المستعجلة 60
الفرع الرابع : الحكم الصادر في النفقة المؤقتة 60
الفرع الخامس: النفقة المؤقتة في الزواج المختلط 62
المبحث الثاني: طرق مواجهة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة. 62
المطلب الأول: القضاء الجزائي كآلية ضغط وردع 63
الفرع الأول: خصائص جنحة الامتناع عن تسديد النفقة 64
أولا: جريمة امتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة 64
ثانيا:تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية 64
ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي 64
الفرع الثاني: شروط قيام الجنحة 65
أولا: وجود دين في ذمة المطالب بها 65
ثانيا: وجود حكم قضائي نافذ.....66
الفرع الثالث: أركان الجريمة 67
أولا: الركن الشرعي.....67
ثانيا: الركن المادي.....67
ثالثا: الركن المعنوي 69
الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....69
أولا: نظام الوساطة 69
ثانيا:الدعوى العمومية.....70
الفرع الخامس: إجراءات المحاكمة 72

أولا: الحضور للجلسة.....72
ثانيا: المرافعات 72
الفرع السادس: العقوبة المقررة للممتنع عن تسديد النفقة.....73
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لاستيفاء مبلغ النفقة 73
الفرع الأول: مفهوم صندوق النفقة.....74
أولا: تعريف صندوق النفقة.....74
ثانيا: أسباب نشأة الصندوق و تشريع القانون 24 ـ 01..... 74
ثالثا: أسباب تشريع القانون 24 ـ 01.....76
الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة.....76
الفرع الثالث:شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.....77
أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....77
ثانيا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة 79
الفرع الرابع: تسيير صندوق النفقة وطرق تمويله 81
الخاتمة 83
قائمة المراجع 86

الملحقات

النموذج الأول: عريضة افتتاحية لدعوى مراجعة النفقة

مكتب الأستاذ : محكمة القل
محام لدى المجلس قسم شؤون الأسرة
الكائن مقره :...

الهاتف:.....

عريضة افتتاحية

(مراجعة نفقة البنت**)**

لفائدة:..... الساكنة بـ ..... مدعيــة
ضـد: ..... الساكن بـ ..... مدعـى عليه

وكيل الجمهورية لدى محكمة القل.

... // **بعد أداء واجب الاحترام والتقدير للمحكمة الموقرة** // ...

من حيث الشكل / فالدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

من حيث الموضوع /

حيث أن المدعية كانت متزوجة بالمدعى عليه بموجب عقد رسمي امام ضابط الحالة المدنية لبلدية تمالوس بتاريخ: ../ .. / .. تحت رقم:وأثمر هذا الزواج ميلاد بنت سميت على بركة الله " ..... " بتاريخ.. /.. /..

حيث وبسبب الخلافات المستمرة بين الطرفين تم فك الرابطة الزوجية بالطلاق بتراضي الزوجين بموجب الحكم الصادر بتاريخ: .. / .. /.. عن محكمة ..... الذي قضى بإسناد حضانة البنت لامها وتمكينها من نفقة غذائية قدرها 3000د ج ثلاثة آلاف دينار جزائري و5000 دج شهريا كبدل الإيجار.حيث أن هذه المبالغ التي حكم بها لم تعد تلبي

الاحتياجات الأساسية للبنت المحضنة خاصة أنها أصبحت تزاول الدراسة والمدعية ماكثة بالبيت لا دخل لها تعيل به نفسها وابنتها.

حيث وطبقا للنصوص القانونية 75، 78، 79،80 قانون الأسرة فان المدعية لها الحق في المطالبة بمراجعة هذه المبالغ تماشيا مع المستوى المعيشي الحالي وتحقيقا لمصلحة البنت حيث أن المدعية تطالب برفع مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها من 3000 دج إلى مبلغ 7000 دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى، وكذا رفع مبلغ بدل الإيجار من 5000 دج إلى مبلغ 15000دج شهريا يسري أيضا من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطه شرعا وقانونا. حيث أن العارضة تطلب من المحكمة الموقرة أن تشمل هذه النفقات بالنفاذ المعجل.

..... .// **لهذه الأسباب ومن أجلها**//. ..... تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة ما يلي **:في الشكل** / قبول الدعوى شكلا

في الموضوع / الحكم لها بمراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها للبنت وكذا نفقة الإيجار لممارسة الحضانة المحددتين بموجب الحكم الصادر بتاريخ :.../../... عن محكمة ..... ورفعها من 3000 دج إلى مبلغ 7000 دج سبعة آلاف دينار جزائري شهريا نفقة غذائية، تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا ، ورفع المبلغ المالي 5000 د ج إلى مبلغ 15000 خمسة عشرة ألف دينار جزائري شهريا بدل الإيجار يسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوط الحضانة، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل . . تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية. **المرفقات :** نسخة من الحكم القضائي شهادة عائلية . شهادة ميلاد البنت

مع كل التحفظات

محام المدعية

النموذج الثاني: كيفية تبليغ وتكليف بالحضور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ :.....

محضر قضائي بدائرة اختصاص

محكمة القل المقيم بنهج ..... القل محضر تسليم تكليف بالحضور

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وخمسة وعشرون(../../ 2025)على الساعة :..... ـــــــــنحن الأستاذ/ ..... محضر قضائي بدائرة اختصاص محكمة القل المقيم بنهج ..... القل . الممضي أسفله ـــــــــــــــ وبمساعدة..... مساعد رئيسي للمحضر القضائي ـــــــــ بناء على طلب السيد (ة)/ ..... القائم في حقه الأستاذ/ ..... ـــ بعد الاطلاع على المواد: 18 . 19 . 406 . 407 . 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, بلغنا وسلمنا للسيد : ..... الساكن : ..... بلدية القل مخاطبين : شخصيا ,,,, يوم ... / ... / 2025 .....

نسخة من التكليف مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بكتابة ضبط محكمة القل بتاريخ : ../ .. / ... تحت رقم : .... ، قسم شؤون الأسرة ـ ونبهناه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمته المدعية من عناصر.

ولكي لا يجهل ما تقدم خاطبنا الطرف المذكور أعلاه وسلمنا له نسخة من هذه العريضة والتكليف بالحضور المشار إليه أعلاه بواسطتي أنا مساعد المحضر طبقا للقانون . ـــــــ

توقيع المبلغ له المساعد الرئيسي المحضر القضائي

النموذج الثالث : تكليف بالحضور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ/

محضر قضائي بدائرة اختصاص

محكمة القل المقيم بنهج ..... القل **تكليف بالحضور**

المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وخمسة وعشرون (.. / .. / 2025 على الساعة: ..... ــــــــــــــــ

نحن الأستاذ / ..... محضر قضائي بدائرة اختصاص محكمة القل المقيم بنهج ..... الفل ، الممضي أسفله ــــــــــــــــــ بناء على طلب السيد (ة)/

..... القائم في حقها الأستاذ/ ..... بناء على المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ـ كلفنا المدعو(ة): .....

الساكن.....القل ـــبالحضور أمام محكمة القل قسم شؤون الأسرة لجلسة يوم : ... /.. / 2025 ـ على الساعة:10:00 صباحا ــــــــــ **ولكي لا يجهل ما تقدم** وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون.

ـــــ

المحضر القضائي

نموذج: أمر على عريضة

الأستاذة/ ..... محكمة سكيكدة

محامية معتمدة لدى المجلس قسم شؤون الأسرة

العنوان/ .....

الهاتف / ..... يوم ... / ... / 2025

أمر على عريضة

من اجل طلب نفقة مؤقتة

(طبقا للمادة 57 مكرر، قانون الأسرة)

لفائدة: .....، العنوان: .....بلدية الحدائق. ..... **عارضة**
القائمة في حقها الأستاذة: ..... محامي لدى المجلس.
ضد: ..... العنوان: .....**عارض ضده**
القائم في حقه الأستاذ: ..... محامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الكائن مكتبه بـ ..... سكيكدة

*** **ليطب للسيد رئيس المحكمة** *** تتشرف الطالبة لأمر بعرض على سيادتكم الوقائع التالية : **حيث** أن العارضة زوجة شرعية للعارض ضده بعقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية سكيكدة تحت رقم : ... بتاريخ.. / .. /.. (مرفق1) **حيث** أثمر هذا الزواج ميلاد ابنين هما .....، و..... (مرفق2) **حيث** أن الابن .... المولود في../../.. بلدية سكيكدة. متمدرس.. ابتدائي. (مرفق3) **حيث** أن الابن .... المولود في../../.. بلدية سكيكدة. متمدرس.... ابتدائي. (مرفق4) **حيث** أن العارض ضده رفع دعوى طلاق أمام محكمة الحال تحت رقم.../25 (مرفق5) وخرج من المنزل الزوجية إلى منزل أخر يملكه تاركا العارضة والابنان دون نفقة **حيث** أن العارضة ماكثة بالبيت وليس لها مدخول تعيل به نفسها وابنيها. (مرفق 6)

لهذه الأسباب

. تلتمس العارضة من السيد رئيس المحكمة الفاصل في قضايا شؤون الأسرة الأمر بتحديد نفقة مؤقتة على عاتق العارض ضده لفائدة العارضة وطفليها تسري من تاريخ صدور الأمر المنتظر إلى غاية الفصل في دعوى الطلاق التي رفعها العارض ضده.

. كما تلتمس منحها حق الحضانة لطفليها.

المرفقات:

1 . عقد زواج 2 . شهادة عائلية 3 . شهادة مدرسة 4 . شهادة مدرسية

5 . نسخة من عريضة افتتاحية لدعوى الطلاق 6 . شهادة بطالة

تحت جميع التحفظات **محامية العارضة**

نموذج: محضر تبليغ أمر على عريضة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ/ .....

محضر قضائي بدائرة اختصاص

محكمة سكيكدة المقيم بنهج ..... **محضر تبليغ أمر على عريضة**

قضية رقم: ..... / 2025المواد 406 إلىَ 416 ق إ م إ

فهرس رقم: ..... / 2025

بتاريخ: ..... من شهر..... سنة ألفين وخمسة وعشرون (.. / .. / 2025) على الساعة / ..... صباحا ــ بناء على طلب السيد(ة)/ .....الساكنة: ..... بلدية الحدائق ـــ نحن الأستاذ / ..... محضر قضائي بدائرة اختصاص محكمة سكيكدة المقيم بنهج ..... سكيكدة الممضي أسفله: ـــــ وبمساعدة ..... مساعد رئيسي للمحضر القضائي ـــــ بلغنا وسلمنا للسيد: ..... الساكن ..... مخاطبين المعني شخصيا الحامل (نوع بطاقة الهوية).ـــ نسخة من أمر على عريضة الصادر عن السيد: رئيس قسم شؤون الأسرة، محكمة سكيكدة بتاريخ:/.. / 2025، تحت رقم: ..... / 2025، فهرس رقم: ..... / 2025 وأعلمناه بأن اجل الاستئناف محدد بخمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ للأمر طبقا لنص المادة 304 فقرة 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.ـــ

لكي لا يجهل ما تقدم و إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا له نسخة من هذا المحضر والأمر على عريضة المذكور أعلاه طبقا للقانون.

إمضاء المبلغ لها المحضر القضائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سكيكدة

محكمـــة.: القـل

رقم الفهرس:...../25

تاريخ (الحكم ، ألأمر):../.. / 25

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق إ ن إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه.

وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانوني

وبناء عليه وقع هذا الحكم

الختم

.. / .. / 2025 رئيس أمانة الضبط

مجلس قضاء..... **التاريخ:.....**

محكمة :.....

قسم شؤون الأســــــــــرة

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

(المادة 6 من القانون 24-01 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة).

المستفيد من النفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:.....مكان الميلاد:.....

المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....

العنوان.....

رقم الهاتف:.....رقم التعريف الوطني:.....رقم شهادة الميلاد.....

البريد الإلكتروني:.....

الأطفال المحضونين:

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر/ أنثى

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... ..مكان الميلاد:.....الجنس ذكر/ أنثى

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر/ أنثى

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر/ أنثى

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر/ أنثى

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر/ أنثى

المدين بالنفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....

المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....

الجنسية:.....

العنوان أو أخر موطن.....

رقم الهاتف:.....رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد.....

رقم الضمان الإجتماعي:..... رقم الحساب الجاري أو البنكي:.....

البريد الإلكتروني:.....

توقيع المستفيد

المادة 21 من القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة
(تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول)